ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/487
صدر بتاريخ:
2013/01/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/587
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2012/2082

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري .

نائبتاها الأستاذتان بسمات والعراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ صديقي حسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/31.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 30-4-2012 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/11/29 في الملف رقم 2011/6/587 فيما قضى به من رفض طلب استرجاع المعدات والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/1/27 والمؤدى عنه الرسم القضائي والذي تعرض فيه المدعية بواسطة وكيلها أنها شركة تعنى بمجال الاتصالات والخدمات المرتبطة بها وانه بتاريخ 2008/03/18 أبرمت عقدا مع المدعى عليها ينصرف إلى إمداد هذه الأخيرة بخط الربط عبر الأقمار الاصطناعية مع وضع رهن إشارته على وجه الكراء جميع المعدات الضرورية لاستغلال استعمال ذلك الربط وانه نتيجة لغلال المدعى عليها التزاماتها التعاقدية فإنه ترتب بذمتها لفائدة العارضة مبلغ إجمالي يصل إلى 804787,77 درهم كما هو ثابت من الحكم الصادر بتاريخ 2010/09/13 عن المحكمة التجارية بالبيضاء في الملف عدد 2008/06/10090 وان العارضة وجهت للمدعى عليها إنذار تطالبها بأداء الدين المتخلذ بذمتها داخل اجل 8 أيام من تاريخ التوصل إلا انه بقي بدون نتيجة وانه من اجل تشغيل الخط الرابط عبر الأقمار الاصطناعية فإن الشركة وضعت رهن إشارة المدعى عليها على وجه الكراء المعدات المنصوص عليها في البند 2 من العقد المذكور المفصلة كالتالي :

- جهاز ROUTEVR CISCO 1841 SEC/K9.
- جهاز F400ETH1-F400 2VM30 PRICETH 400/F400- NOT-OS .

- جهاز LAD PATTPN SN 4960/4 ° 120V /UI-401+FOSTETN.
- جهاز VMUX2100 VMUX-2100AC/R-CHOSSIS .
- جهاز(VMX 2100 AC/R (CONTE MERE .
- جهاز CARTE LE1.

وان دين العارضة ثابت بسند قضائي وهو الحكم الصادر بتاريخ 2010/09/13 وتنطبق عليه أحكام الفصل 418 من ق م م وان العارضة محقة في المطالبة بنسخ العقد الرابط بينها والمدعى عليها أكد ملحقه عملا بالفصل 259 من ق ل ع واسترجاع المعدات المكراة لشركة فون بارتنر تحت غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ تبليغ الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر مرفقة مقالها بصورة مصادق عليها من بون طلب وصورة طبق الأصل من العقد المبرم بتاريخ 2008/03/18 ومحضر تبليغ إنذار وطلب تبليغ إنذار .

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة وكيلها والتي تعرض فيها ان العقد المبرم بتاريخ 2008/03/18 بين شركة وانا كوربورايت وشركة الشييكس قد سبق بهذه الأخيرة ان طلبت نسخه وفسخ بالفعل منذ أواخر شهر يونيو 2008 لا بسبب خطأ العارضة وإخلالها بالتزاماتها كما ورد في مقال الشركة المدعية بل بسبب تهمة خطيرة سبق لشركة وانا ان وجهتها للعارضة أثبتت التحريات في ما بعد براءتها منها وان العارضة تدلي برسالة سبق للعارضة ان بعثتها إلى الشركة المدعية وتطلب منها فسخ العقد الرابط بينهما وهي مؤرخة في 2008/06/25 وان العارضة تؤكد كذلك بان الشركة المدعية قد استرجعت بالفعل جميع المعدات التي طالبت باسترجاعها وقد تم ذلك بتاريخ 08/08/05 و 08/08/08 ملتمسة رد الدعوى الحالية بعدم ارتكازها على أي أساس قانوني وتحميل المدعية الصائر .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة وكيلها والتي تعرض فيها ان دينها ثابت بسند قضائي نهائي وان المحضرين المدلى بهما من طرف المدعى عليها لا يتعلقان إطلاقا بالمعدات موضوع الطلب الحالي وان المعدات التي حازها السيد عبد السلام اشركي بوصفه مسيرا لشركة اشييكس علاقة بالعرض .... موضوع النزاع الحالي ثابتة بمحضر استلا المعدات المطالب بها حاليا ولمؤرخ في 2007/02/28 وان العارضة محقة في استرجاع معداتها كما ان المدعى عليها لم تقم بتسوية وضعيته بخصوص الفواتير الغير المؤداة عن الفترة السابقة لتاريخ 2008/06/25 كما أنها لم تسدد الفاتورة المؤرخة في 08/07/01 ولم تقم بتوجيه أي رسالة بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل للمطالبة بالفسخ متضمنة لأجل إشعار قدره 45 يوما وفق الفصل 10 من العقد الشروط الخاصة التي تربطها بالعارضة ولا يمكنها الدفع بسبقية

فسخها المزعوم للعقد المطلوب نسخه ملتمسة الإشهاد لها بإصلاح مقالها الأصلي موصلة الدعوى بالاسم الصحيح للمدعى عليها وهو شركة اشيبكس والحكم وفق ما ورد بالمقال الافتتاحي للدعوى .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة وكيلها والتي تعرض فيها أنها تؤكد جميع ما ورد في مذكرتها السابقة وان العقد المتحدث عنه قد تم فسخه وان الشركة المدعية قد قامت بتسليم جميع معداتها حسب ما تشهد عليه الوثائق التي أصدرتها المدعية نفسها ملتمسة رد الدعوى الحالية بعدم ارتكازها على أي أساس قانوني .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2011/10/25حضرها نائب الطرفين وأكد ما سبق وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/11/29 .

وحيث انه بتاريخ 2009/11/29 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

في الشكـل :

حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية وأديت عنه الرسوم القاضية لذا يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث تلتمس المدعية الحكم على المدعى عليها وفق ما هو مسطر أعلاه .

حيث أجابت المدعى عليها أنها تدلي بوثيقتان أصليتان مبينتان بان الشركة المدعية قد استرجعت بالفعل جميع المعدات التي ما زالت تطالب باسترجاعها بمقتضى الدعوى الحالية .

وحيث ان الثابت من وثائق الملف وخاصة وثيقتي FICHE DINTERVEMTION عدد 01080802 الصادر عن المدعية شركة وانا ان هذه الأخيرة قد فسخت العقدة المبرمة بينها وبين المدعى عليها شركة RARL 2 وان الوثيقتين المذكورتين مؤرختين على التوالي ب 2008/08/05 و 2008/08/08 وتتضمنان كذلك استرجاع المدعية للمعدات المذكورة بمقالها .

وحيث ان المدعية لم تدل بما يفيد عدم توصلها بالمعدات التي تطالب باسترجاعها كما أنها لم تدل كذلك بما تدحض به ما ورد وثيقتي FICHE DINTERVEMTION المدلى بها من طرف المدعى عليها مما يبقى معه الطلب المقدم من طرفها والحالة هذه غير مؤسس ويتعين التصريح برفضه .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بكون الحكم المستأنف لما اعتبر أنها لم تدل بما يفيد عدم توصلها بالمعدات التي تطالب باسترجاعها أو بما يدحض وثيقتي التدخل D'intervention Fiche المدلى بها من طرف المستأنف عليها يكون قد قلب عبء الإثبات، ذلك أنه من المفروض أن الشركة المدعى عليها هي التي من الواجب عليها أن تدلي بمثل هذه الوثيقة لإثبات صحة ما تدعيه.

وأنه بغض النظر عن ما تم بسطه فإنها (الطاعنة) سبق لها ان أوضحت بما فيه الكفاية ان المحضرين المؤرخين في 2008/8/5 و 2008/8/8 لا يتعلقان إطلاقا بالمعدات موضوع الطلب الحالي، والتي حازها السيد عبد السلام أشركي بوصفه مسيرا للمستأنف عليها كما يتضح من محضر استلام المعدات المطالب بها حاليا والمؤرخ في 2007/2/28, ذلك ان المعدات المطلوبة هي :

- CPE SOLO/M+WALIBOX
- VMUX 2100
- CARTE 2^E1

وليست المعدات موضوع المحضرين المشار اليهما والمتعلقين بمعدات أخرى لا علاقة لها بالمعدات موضوع الطلب الحالي، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإرجاع المستأنف عليها لفائدتها (الطاعنة) المعدات التالية:

- جهاز "Routeur cisco 1841 sec/K9 "
- جهاز "ONE400-F400 ETH1-F400 2VM30PRI (ETH400/F400-NOE-OS)"
- جهاز "IAD PATTON SN4960/4^E 120U/UI (4^e1+2fast eth)"
- جهاز "VMUX 2100 VMUX-2100/AC/R (châssis)"
- جهاز "VMUX 2100 AC/R (CARTE MERE)"
- جهاز "(CARTE 2 E1)" والبت في الصائر وفق القانون.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية أوضحت فيها أنها أثبتت بالدليل القاطع أنها سلمت بالفعل جميع المعدات التي سبق للمستأنفة أن طالبت بها في المقال الافتتاحي ، وأن الحكم جاء مصادفا للصواب وأن الوثيقتين المؤرختين على التوالي في 2008/8/5 و 2008/8/8 تتضمنان استرجاع المدعية للمعدات المذكورة في مقالها وأن ما ذهبت إليه المستأنف من كون الوثائق المدلى بها تتعلق بمعدات أخرى هو استخفاف بحجية تلك الوثائق ،

وأن المستأنفة أزالت من مقالها الاستئنافي، معدات سبق ان طالبت بها مثل (جهاز CARTE 2) وأضافت معدات أخرى لم تكن موضوع مطالبة مثل (جهاز CPE Solo /M/WALL BOX)، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلت المستأنفة بمذكرة أوضحت فيها، أنه خلافا لما جاء في المذكرة الجوابية للمستأنف عليها، فإن المحضرين المؤرخين في 2008/8/5 2008/8/89 لا علاقة لهما بالنزاع الحالي، لكونهما لا يتعلقان بالمعدات موضوع الطلب الحالي والتي توصل بها السيد عبد السلام الشرقي حسب محضر الاستلام المؤرخ في 2007/2/28 ، ذلك ان المعدات موضوع الطلب LLI الموقع من طرف السيد شرقي عبد السلام في 2007/2/28 هي :

CPE Solo /M × WALL BOX و VMUX2100 و Carte 2e 1

وأنه لا يوجد أي فرق بين المعدات المطلوبة في المرحلة الابتدائية وبين المعدات المطلوبة في المرحلة الاستئنافية، ملتمسة الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى، وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة أكدت فيها ما جاء في مذكراتها السابقة وموضحة بأن المعدات المشار إليها في مذكرة المستأنفة الجوابية قد تم إقحامها في هذه المرحلة ، وان المستأنفة سبق ان تقدمت بطلب في مواجهة شركة اشكول من اجل استرجاع معدات مع أنه سبق ان توصلت بها وقضت المحكمة ضد طلبها ، ملتمسة رد الاستئناف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 31-12-2012 وتسلم الأستاذ بنجلون عن الأستاذة بسمات نسخة منها وأكد ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار بجلسة 2013/1/28.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بكونها دفعت بأن المعدات التي تطالب باسترجاعها ليست المعدات التي أشير إليها في المحضرين المؤرخين في 2008/8/5 و 2008/8/8 وإنما الأمر يتعلق بالمعدات التي تسلمها السيد عبد السلام الشرقي بتاريخ 2007/2/28 موضوع الطلب LLI.

وحيث تبين فعلا ان محضري إرجاع المعدات المؤرخين على التوالي في 2008/8/5 و 2008/8/8 لا يتضمنان المعدات Carte 2e 1 و VMUX2100 (carte mère) و (carte mère) VMUX2100 ، و(châssis) VMUX2100.

وحيث أن المستأنف عليها لم تنف توصلها بالمعدات المشار إليها أعلاه كما أنها لم تدل بما يفيد أنها أرجعت للمستأنف عليها تلك المعدات.

وحيث ان طلب استرجاع جهاز CPE Solo /M × WALL BOX يعتبر طلبا جديدا طالما أن المستأنفة لم تطالب به في المرحلة الابتدائية.

وحيث ان طلب الغرامة التهديدية مبرر مادام أن التنفيذ يتوقف على تدخل المستأنف عليها.

وحيث إنه تبعا لما ذكر يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بالحكم على المستأنف عليها بإرجاعها للمستأنف المعدات المشار إليها أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتناع مع الصائر، وعدم قبول طلب استرجاع الجهاز CPE Solo.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليها بارجاعها للمستأنفة الاجهزة التالية:

- VMUX2100 (châssis)
- VMUX2100 (carte mère)
- carte 2^E1

وبعدم قبول طلب استرجاع جهاز: "CPE Solo /M × WALL BOX " تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها: 500,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتناع وتأييد في الباقي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013-556
صدر بتاريخ:
2013-1-29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012-7-40
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6-2012-2865

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 29-1-2013.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ عبد الكريم بوبشر.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ محمد فخار.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة محاميه الأستاذ عبد الكريم بوبشر بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/06/11 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2538 الصادر بتاريخ 2012/02/29 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2012/07/40 و القاضي عليه بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 110.603,47 درهم مع الصائر و الإكراه البدني و برفض الباقي.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قد قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان شركة 2 تقدمت أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 110.603,47 درهم و انه امتنع عن أدائه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معه لذلك تلتمس الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور أعلاه مع تعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم و الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيد مع النفاذ المعجل و الصائر و الإجبار في الأقصى.

و حيث انه بتاريخ 2012/02/29 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه يعيب على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به من الأداء معتمدا في ذلك على كشف حساب مستخرج من دفاترها التجارية و أن هذا المنحى الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه و مسايرته لمطالب المستأنف عليها مخالف للمقتضيات القانونية في هذا الشأن ذلك ان هذه الأخيرة سبق لها و في إطار استيفاء دينها ان استرجعت سيارتين مملوكتين للعارض قصد بيعهما و أن المستأنف عليها تعمدت عدم إشعاره و تمكينه من الوثائق للتأكد من قيمة البيع و مقارنته مع مبلغ القرض لاتخاذ احتياطاته اللازمة و ان

كشف الحساب المتمسك به من طرف هذه الأخيرة منازع فيه باعتباره من صنع المدعية و لا يبين المديونية الحقيقية للعارض بحكم ان ما جاء به من مبالغ مالية ضخمة جد مبالغ فيها و لا يمكن الركون إليه و لذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الحقيقية من عدمها مع حفظ حقه في تقديم مستنتجاته بعد إنجاز الخبرة.

و حيث انه بجلسة 2012/11/13 تقدمت المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذ محمد فخار بمذكرة جوابية أفادت فيها بأن ما تمسك به الطرف المستأنف يبقى مجانبا للصواب على اعتبار ان العارضة عززت طلبها بكشوفات حسابية مستخرجة من دفاترها التجارية و المستأنف لم يثبت قط أداءه للأقساط العالقة بذمته ملتمسة رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث تقدم المستأنف بمذكرة تعقيبية أكد بها ما جاء بمقاله الاستئنافي مضيفا ان المستأنف عليها لم تناقش متحصل السيارتين المملوكتين له و اللتين تسلمتهما قصد بيعهما و اعتبار مبلغهما جزءا من الدين و تمسكت بكشف الحساب رغم منازعته لما ورد فيه. ملتمسا الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

و حيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2012/2/18 حضرها الأستاذ بوبشر عبد الكريم عن المستأنف و أكد مذكرته التعقيبية بينما تخلف دفاع المستأنف عليها رغم سابق إعلامه فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/01/22 مددت لجلسة 2013/01/29.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به اعتمادا على كشف حساب منازع فيه على اعتبار انه من صنع المستأنف عليها لا يمكن الركون إليه.

و حيث ان الكشف الحسابي المستدل به يعتبر وسيلة إثبات بمفهوم المادتين 492 من مدونة التجارة و 118 من ظهير 2006/02/14 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها ما لم تثبت المنازعة فيها بمقبول.

و حيث الثابت من كشف الحساب المستدل به انه بعد خصم منتوج بيع السيارة المسترجعة من طرف شركة 2 المحدد في مبلغ 45000 درهم بقي بذمة المستأنف مبلغ 110603,47 درهم.

و حيث ان المستأنف لم يدل بما يدحض أو يخالف ما جاء بكشف الحساب المدلى به على اعتبار ان عبء الإثبات يقع على عاتق مثير المنازعة.

و حيث استنادا لما ذكر يتجلى بأن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به من أداء و يتعين معه تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1261
صدر بتاريخ:
2013/03/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/7/10389
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2012/4530

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/04

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 احمد.

تنوب عنه الأستاذة كريمة أصمراي المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذان محمد بلحمر و أيوب دارع المحاميان بهيئة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 محمد بواسطة محاميته الأستاذة كريمة أصمراي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/09/28 يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2005/06/23 تحت رقم 2005/6690 في الملف عدد 2004/7/10389 والقاضي عليه في الشكل بقبول الطلب ، في الموضوع بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 23.400,26 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2003/8/13 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الأصل والصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث بلغ المستأنف بالحكم الابتدائي بتاريخ 2012/9/13 وقد بادر إلى استئنافه داخل الأجل القانوني بتاريخ 2012/09/28 واعتباره لكون الاستئناف جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2004/11/09 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 23.400,26 درهم تبعا لكشف الحساب المدعم باعتراف بدين و 45 كمبيالة حالة الأداء امتنع عن أدائه رغم انذاره ، ملتمسة الحكم عليه بأصل المبلغ المذكور مع الفوائد الاتفاقية من تاريخ وقف الحساب 2002/6/30 إلى غاية الأداء وتعويض قدره 3.000,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب والنفاذ المعجل والصائر.
وقد أرفقه بكشف حساب واعتراف بدين وانذار.

وبناء على استدعاء المدعى عليه وعدم جوابه واستكمال الاجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على كشف الحساب والاعتراف بدين الكمبيالات ، فاستأنفه المدعى عليه.

أسبـاب الاستئنـاف

حيث يتمسك المستأنف بكونه اقترض من المستأنفة المبلغ المالي المذكور ، وأن الشركة التي كان يشتغل لديها التزمت باقتطاع مبلغ شهري من أجرته لغاية انقضاء الدين وان الشركة دخلت في التصفية القضائية وهو ما جعل المبالغ التي لازالت لم تؤد أقساطها بذمته ، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. وقد أرفقه بنسخة من الحكم المستأنف وغلاف تبليغها به.

وبناء على مذكرة جواب مقدمة من طرف المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذ محمد بلحمر والتي أوردت فيها بأن المستأنف لازال مدينا لها بالمبلغ المطالب به وأنه أقر بذلك ، لذا تلتمس رد استئنافه وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/02/11 والتي تخلف فيها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية في المداولة لجلسة 2013/03/04.

محكمـة الاستئنـاف

حيث أقر المستأنف بكونه المبلغ المالي المطالب به اقترضه فعلا من المستأنف عليها وأن الشركة التي كان يشتغل بها التزمت قبل دخولها في التصفية القضائية باقتطاع مبلغ شهري من أجرته إلى غاية انقضاء مبلغ القرض ، وأن الأقساط الغير مؤداة لازالت بذمته.

وحيث إن اقرار المستأنف قضائيا بالدين المطالب به حجة على مديونيته تجاه المستأنف عليها.

وحيث تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

و حيث يتعين تحميله الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/2222
صدر بتاريخ:
2013/04/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/12124
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2012/4566

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/16
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ نبيل الموينـي المحامي بهيئة الدارالبيضـاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ لحسن ديدي المحامي بهيئة الدارالبيضـــــــــاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/03/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محي الدين رشيد بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/10/17 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/05/25 في الملف عدد: 6/2010/12124 و القاضي عليه بأداء مبلغ 36.183,05 درهم وتعويض قدره 2.500,00 درهم مع الصائر والاكراه في الأدنى وبرفض الباقي.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة صوفاك كريدي تقدمت بمقال مؤدى عنه تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للمدعى عليه بما قدره 37.941,80 درهم وهو المبلغ الذي امتنع عن سداده رغم المساعي الحبية المبذولة معه قصد حثه على الأداء ، لذا تلتمس الحكم لها بالمبلغ أعلاه مع الفوائد التعاقدية وتعويضا قدره 3.500,00 درهم والنفاذ المعجل والصائر والاكراه البدني في الأقصى.

وحيث إنه بتاريخ 2011/05/25 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسبـاب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأنه اقترض من المستأنف عليها قرضا بمبلغ 40.000 درهم يؤدى بواسطة أقساط شهرية قدرها 1.145 درهم لمدة 48 شهرا ، وأنه أدى ما قدره 19.465 درهم فيكون المبلغ المتخلذ بذمته هو 20.535 درهم كما هو ثابت من كشوفات البنك المغربي للتجارة والصناعة التي كانت تخصم مبلغ 1.145 درهم شهريا.

وحيث يبقى المبلغ المطالب به مبالغ فيه وثابت بكشف حسابي من صنع المستأنف عليها لم ينازع الطاعن فيه خلال المرحلة الابتدائية لأن الحكم صدر غيابيا في حقه لعدم توصله بالاستدعاء.

وحيث ان المستأنف عليها لم تدل بالفوائد المتفق عليها وأنه بعد خصم المبلغ المؤدى فإن المبلغ المتبقي أقل بكثير من المبلغ المحكوم به.

وحيث من جهة أخرى ، فإن مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا اعتمد في تقديره على مقتضيات الفصل 264 ق.ل.ع. والحال أن تقدير التعويض الواجب للدائن يكون انطلاقا من تقاعس أو رفض المدين الأداء بعد إنذاره بصفة قانونية ، غير أن المستأنف عليها لم تسلك هذا الإجراء حتى يمكن القول بأنها تستحق التعويض عن التماطل لأنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل الطاعن بالانذار مما يبقى معه التعويض المحكوم به في غير محله ويتعين رفضه.

وحيث يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي خصم المبلغ المؤدة من طرف الطاعن ورفض التعويض لانعدام ما يبرره ، واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المبلغ المتخلذ بذمة الطاعن وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث انه بجلسة 2012/12/18 أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض فيها أنه اعترف في عقد القرض في مادتيه 4 و 9 أن كشف الحساب يجسد دون أية منازعة الدين المترتب في ذمته مما تبقى معه منازعته في هذا الكشف لا ترتكز على أساس.

وحيث انه بخصوص الفوائد فإن محكمة الدرجة الأولى لم تقض بهاته الفوائد.

وحيث إن الطاعن التزم في عقد القرض بأنه في حالة عدم تسديد الدين بأداء فوائد التأخير زيادة على الفائدة المطبقة من طرف بنك المغرب كما هو ثابت من دورية والي بنك المغرب المرفقة بالمقال الافتتاحي.

وحيث ان من التزم بشيء لزمه مما يتعين معه رد الدفع المثار أعلاه.

وحيث دفع الطاعن بأنه لم يتوقف عن الأداء ولم يقع إنذاره ، والحال أنه اعترف في مقاله الاستئنافي بأنه لم يسدد القرض بأكمله كما أنه توصل بالانذار الموجه له ولم يؤد ما بذمته ، هذا فضلا على أن الحق في جدولة تسديد الدين يسقط بمجرد عدم أداء قسط حل أجله عملا بالفصل 7 من عقد القرض.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه، رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على المستأنف.

وحيث أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة تعقيبية يؤكد من خلالها دفوعاته الواردة بمقاله الاستئنافي ، ملتمسا الحكم وفقها.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2013/03/26 حضر خلالها نائبا الطرفين وأسندا النظر مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/04/16.

المحكمـــــــــة

حيث إنه بخصوص ما يتمسك به الطاعن من أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه لأنه اقترض من المستأنف عليها مبلغ 40.000 درهم أدى منه مبلغ 19.465 درهم فيكون المبلغ المتبقى بذمته هو 20.535 درهم.

فإنه لئن كان الطاعن قد اقترض فعلا من المستأنف عليها مبلغ 40.000 درهم ، فإن الثابت من عقد القرض المدلى به أن هذا القرض سيؤدى بواسطة أقساط شهرية قدرها 1.145 درهم على مدى 48 شهرا أي أن مبلغ القرض مع فوائده الاتفاقية يبلغ 54.960 درهم على أساس ان المستأنف عليها عبارة عن مؤسسة إئتمان وتتاجر في الأموال ، الأمر الذي يقتضي بالضرورة أن يفضل لها ربح يتمثل في الفائدة البنكية.

وحيث تبعا لذلك فأي أداء تم من طرف الطاعن يتعين خصمه من مبلغ القرض مضاف إليه الفوائد الاتفاقية ، أي مبلغ 54.960 درهم وليس من مبلغ 40.000 درهم الذي يمثل مبلغ القرض وحده.

وحيث تبعا لذلك ، فإن دفع الطاعن بأن المبلغ المتخلذ بذمته هو مبلغ 20.535 درهـــم لا يرتكز على أساس ، كما أن الأداءات المتمسك بها من طرفه والمثبتة بالكشوف المرفقة بمقاله الاستئنافي جاءت بتواريخ لاحقة لتاريخ حصر المديونية مما يعد قرينة على أن هاته الأداءات قد تم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد المديونية مما يكون معه الدفع المثار أعلاه في غير محله ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن من منازعة بخصوص التعويض المحكوم به على أساس أن تقدير التعويض الواجب للدائن يكون انطلاقا من تقاعس أو رفض المدين بعد إنذاره بواسطة انذار يتوصل به بصفة قانونية وهو الإجراء الذي لم تسلكه المستأنف عليها ، فإنه بالرجوع إلى الفصل 255 ق.ل.ع. فإنه ينص على أن المدين يكون في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام ، وأن الثابت من وثائق الملف أن المديونية المطالب بها ناتجة عن عقد قرض يؤدى بواسطة أقساط شهرية ، وبالتالي فإن المستأنف يصبح في حالة مطل بمجرد حلول أجل أداء أي قسط دون حاجة لتوجيه إنذار إليه وذلك طبقا للفصل 255 ق.ل.ع.

وحيث ان المستأنف توقف عن الأداء رغم حلول أجل الأقساط مما يكون معه التماطل ثابت في حقه فتكون منازعته المثارة أعلاه لا أساس لها ويتعين استبعادها.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/2257
صدر بتاريخ:
2013/04/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/9/1179
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2012/3004

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/18.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيدة 1 .

نائبتها الأستاذة مينة ملي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ يوسف الفاسي الفهري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2012/06/26 تقدمت السيدة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/04/04 في الملف عدد 2012/9/1179 والقاضي بتحقيق الرهن وبيع الآلات والمعدات المملوكة لها الوارد تفصيلها في الفصل (b) 11 من العقد المصادق على توقيعه في 2007/07/20 والمملوكة للمدعى عليها بالمزاد العلني بعد تحديد الثمن الافتتاحي للمزاد بواسطة خبير.

وتأمر المحكمة بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 370 وما يليها من مدونة التجارة مع الإذن للمدعي باستخلاص دينه أصلا وفائدة من الثمن بعد البيع مع مراعاة ترتيب الدائنين الامتيازيين في حالة وجودهم وجعل الصوائر الامتيازية من عملية البيع وفي حالة فشلها تبقى على عاتق المدعى عليها وتحميل المدعى عليها الصائر.

وهو الحكم المبلغ اليها بتاريخ 2012/06/18 حسب غلاف التبليغ المدلى به في الملف.

في الشكــل :

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 12/01/24 تقدم 2 بواسطة محاميه بمقال يعرض فيه انه دائن للمدعى عليها كانت قد فتحت حسابا بنكيا لدى 2 استفادت من خلاله بعدة قروض وتسهيلات بنكية. وان المدعى عليها أصبحت مدينة للبنك بمبلغ اصلي يرتفع إلى 200.265,24 درهم كما يتجلى ذلك من كشف الحساب البنكي والموقوف بتاريخ 2010/05/31. وان الفصل (b) 11 من العقد المصادق على توقيعه في 07/07/20 ينص على

ان المدعى عليها قبلت منح البنك المدعي رهنا من الدرجة الأولى انصب على الآلات والمعدات الوارد بيانها بتفصيل في نفس الفصل لضمان أداء مبلغ 112.000 درهم تضاف إليه الفوائد والتوابع والمصاريف وهي كالتالي :

1. MAC 20 CORE 2 DUE
2. WC 3445
3. COPIEUR / IMPRIMANTE COULEUR
4. PHOTOCOPIEUR GESTETNER MP 1500 NOIR / BLANC
5. Q5912A
6. IMPRIMANTE HP
7. PC
8. BUREAU
9. CAISSION
10. COMPTOIR
11. PLASIFIEUSE
12. COUPE PAPIER
13. BIBLIOTHEQUE
14. CHAISES
15. FAUTEUIL PRESIDENT

وان البنك العارض محق في المطالبة بتحقيق الرهن على الآلات والمعدات المرهونة حسب المادة 370 وما يليه من مدونة التجارة لا سيما وانه وجه للمدعى عليها إنذارا ومنحها أجل 20 يوما والذي يفوق الأجل المنصوص عليه قانونا.

وان الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية في هذه الدعوى حسب المادة 5 من القانون رقم 95/35، ملتمسا الأمر بتحقيق الرهن وبيع الآلات والمعدات المملوكة للسيدة 1 الوارد تفصيلها في الفصل (b) 11 من العقد المصادق على توقيعه في 07/07/20 والمرهونة لفائدة 2 لضمان أداء مبلغ 112.000 درهم مع الفوائد والتوابع والمصاريف والإذن للمدعي باستخلاص دينه مباشرة من كتابة الضبط بواسطة وصل تسلمه له بعد البيع مع الإشارة إلى ان الدين يشمل الأصل والفوائد والمصاريف وتعيين احد السادة الخبراء المختصين لتحديد ثمن انطلاق البيع على ان يكون هذا الثمن قابلا للزيادة والنقصان إلى ما لا نهاية وتكليف قسم التنفيذ بالمحكمة التجارية بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 370 من مدونة التجارة مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة كشف حساب، وعقد قرض وقائمة التقييد على الآلات والمعدات ومحضر تبليغ إنذار شبه قضائي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2012/03/28 حضر خلالها نائب المدعي وتوصلت المدعى عليها وتخلفت فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة للنطق لجلسة 2012/04/04.

وانتهت بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بكون الدين مبالغ فيه لكونها سبق ان كانت تؤدي أقساط القرض وانها بمقتضى الطعن بالاستئناف في الحكم الذي قضى عليها بالأداء صادر ضدها لفائدة نفس الحكم وطالبت بإجراء خبرة حسابية للتأكد من قيمة الدين وان الحكم الابتدائي والقاضي بالأداء بدوره غير نهائي وبالتالي يجعل الدين بدوره غير ثابت بقرار قضائي نهائي الأمر الذي يجعل طلب بيع الأصل التجاري سابق لأوانه وغير مقبول وعديم الأساس، والتمست أساسا التصريح بعدم قبول الطلب وبرفضه موضوعا عن الاقتضاء وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأدلت بنسخة الحكم مستأنف مع غلاف التبليغ ونسخة من المقال الاستئنافي وصورة لبعض التواصيل للأداء.

حيث أدلى البنك المستأنف عليه بواسطة محاميه بمذكرة جوابية جاء فيها بان المستأنف لم ينازع في جميع مراحل الدعوى في المديونية المتخلذة بذمتها ولم تدل بأي وصل أداء للدين بعد قفل الحساب وإحالة الملف على قسم المنازعات وتوصلها برسالة الإنذار. وان المستأنفة لم تثبت براءة ذمتها من المديونية براءة تامة مما تبقى معه مدينة تجاهه بالباقي.

وان كل الوصولات المدلى بها من طرف المستأنفة تخص أداءات جزئية تمت في تواريخ سابقة للدعوى الحالية، وهي أداءات تم احتسابها وإنقاصها من مديونية المستأنفة قبل تحديد المديونية وإحالة الملف على قسم المنازعات وقفل الحساب.

ومن جهة أخرى، فان المستأنفة تنازع منازعة سلبية في الكشف الحسابي المدلى به في الملف والمثبت للمديونية المتخلذة بذمتها. وبالرغم من كونها كانت تتوصل بكشوفاتها الحسابية بصفة منتظمة ودورية نهاية كل شهر فانها لم يسبق ان نازعت في العمليات المدونة بها داخل الأجل القانوني. وقد ارتأت المستأنفة المطالبة بإجراء محاسبة في النازلة. وان هذا الملتمس ليس له ما يبرره واقعا وقانونا على اعتبار ان المستأنفة لم تدل بأية حجة ملموسة قد تثبت وفائها بالتزاماتها التعاقدية ومن تم تبقى منازعتها السلبية في كشف الحساب المدلى به عديمة الجدوى، والتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

حيث أدلت المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة محاميها جاء فيها بانها طالبت بالتصريح برفض الطلب ولم تلتمس إجراء خبرة حسابية. وان اعتماد الحكم الابتدائي على الكشف الحسابي البنكي بصفة كلية أصبح الآن متجاوزا بعد ان أثبتت العارضة أدائها للأقساط. وان المستأنف عليها واجهت الطاعنة بمجموعة مساطر من اجل استخلاص نفس الدين ذلك انها استصدرت حكم بأداء الدين كاملا دون أقساط المدفوعات السابقة كما استصدرت حكم ببيع الآلات والمعدات وفي هذا الملف تطالب ببيع الأصل التجاري وان المستأنف عليها تكون غير محقة في طلبها، والتمست الحكم وفق ما سبق.

وبنـــاء علـــى اعتبـــار القضـــية جـــاهزة أدرجـــت فـــي المداولـــة للنطـــق بـــالقرار بجلســـة 2013/04/18.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بأن الحكم القاضي عليها بالأداء قد طعنت فيه بالاستئناف وطالبت بإجراء خبرة لذلك فإن الدين غير ثابت بقرار نهائي وبالتالي فإن طلب تحقيق الرهن وبيع الآلات والمعدات المملوكة لها بالمزاد العلني سابق لأوانه وأن مباشرة المستأنف عليها لمجموعة من المساطر من أجل استخلاص نفس الدين يجعلها غير محقة في طلبها.

حيث إنه ليس في القانون ما يمنع الدائن من سلوك جميع المساطر الكفيلة لاستخلاص دينه مادام أن الدين لن يستخلص إلا مرة واحدة.

حيث إن المستأنفة تقر بصدور حكم ضدها بالأداء لفائدة المستأنف عليه لذلك فإن هذا الحكم يبقى حجة على الوقائع التي أثبتها وهي مديونيتها اتجاه البنك وذلك عملا بأحكام الفصل 418 من ق ل ع.

حيث إنه في غياب الإدلاء بما يفيد الوفاء بالدين فإن المنازعة المثارة في هذا الشأن تبقى بدون أساس ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/2569
صدر بتاريخ:
2013/05/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/11259
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/646

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/05/07.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوصباطة محمد.

المحامي بهيئة مكناس.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد فخار.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/4/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ محمد بوصباطة بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/02/12 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2012/9/12 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 12019 في الملف عدد 2011/6/11259 القاضي في الشكل بقبول الطلب ماعدا الشق المتعلق بالبرهومي مصطفى والبرهومي هشام، وفي الموضوع بأداء شركة 1 لفائدة المدعية مبلغ 27470,00 درهم مع الفوائد القانونية والصائر وبرفض الباقي.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف قدم وفق صيغه القانونية المتطلبة أجلا وصفة وأداء مما ينبغي قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف ومقال الاستئناف أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2011/11/28 عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها الأولى وكفيليها المدعى عليهما الثاني والثالث بمبلغ 32900,33 درهم حسب كشف الحساب وعقد القرض وعقدي الكفالة المرفقين بالمقال، وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليهم قصد الأداء باءت بالفشل بما فيها رسالة الإنذار التي بعثت بها إليهم، والتمست الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها المبلغ أعلاه مع تعويض عن المطل قدره 3300,00 درهم والفوائد والمصاريف من تاريخ التوقف عن الأداء والنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر والإكراه في الأقصى، وعزز المقال بعقد قرض وكشف حساب وعقدي كفالة ورسالة إنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الأولى في الشكل والمدلى بها لجلسة 2012/02/01 أوضح فيها أن المدعية لم تدل بما يفيد صفتها في الادعاء لكونها تعاقدت مع شركة سلف ملتمسا عدم قبول الطلب.

وبجلسة 2012/04/04 أدلى نائب المدعية بملتمس مرفق بصورة لمحضر جمع عام يفيد إدماج شركة سلف في شركة 2 وصورة لجريدة رسمية.

وبجلسة 2012/06/13 أدلى نائب المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية أوضح فيها أن المبالغ المطالب بها تخلذت بذمتها نتيجة تمويل المدعية لشاحنة والتي سبق وتقدمت بدعوى فسخ عقدها واسترجاعها، والتي تم التنازل عنها بعدما سلمتها المدعية رفع اليد لوقوع صلح واستخلاص دينها لم يبقى للدعوى الحالية موجب ملتمسة رفض الطلب، وعزز الجواب بصورة لأمر ولشهادة رفع اليد عن شاحنة.

وحيث إنه بتاريخ 2012/9/12 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية :

موجبات الاستئناف

حيث إن الحكم الابتدائي جانب الصواب ذلك أنه إن كان لكشف الحساب الصادر عن المستأنف عليها حجية فإن العارضة أدلت برسالة رفع اليد صادرة عنها رغم ذكره ضمن الوقائع إلا أن المحكمة لم تتعرض له ولم تناقشه مما يجعل الحكم غير معلل، بالإضافة إلى أن كشف الحساب جاء غير موقع وأن خاتم الشركة لا يقوم مقام التوقيع، كما أنه سابق عن تاريخ رسالة رفع اليد المؤرخة في 2011/06/08، وبالتالي لا يمكن مواجهة العارضة بهذا الكشف لكونه من صنع المستأنف عليها، والتمست العارضة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بمذكرة عرض فيها أن المستأنفة أسست دعواها على حيثية يتيمة مؤداها أن العارضة سبق أن سلمتها رسالة رفع اليد عن الشاحنة موضوع القرض ليتفاجأ بكشف حساب به مبالغ أخرى، إلا أن ما تتذرع به المستأنفة يكتنفه نوع من الغموض ذلك أن رسالة رفع اليد المدلى بها تشير الى ما يلي : La présente mainlevée concerne le véhicule et non pas le reliquat éventuel restant بمعنى أن رفع اليد لا يفيد عدم مديونيتها للعارضة والتمست تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بعد ذلك بجلسة 2013/4/23 حضرتها ذة/مرضي عن ذ/فخار وأدلت بمذكرة جواب بينما تخلف دفاع المستأنفة رغم سابق الإعلام مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/05/07.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن المعاملة كانت نتيجة اقتنائها شاحنة من المستأنف عليها، وأنه نتيجة تسديدها لجميع المبالغ المتخلذة بذمتها تحصلت منها على رسالة برفع اليد تحمل نفس رقم

الملف 045788 الموجود بكشف الحساب والمؤرخة في 2011/06/08 أي بعد (6) أشهر من تاريخ إنشاء الكشف المحتج به على العارضة والذي هو من صنع المستأنف عليها.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على شهادة رفع اليد أنها انصبت على العربة نوع رونو صنف R340TI19T المسجلة تحت رقم 6-ب-19394 بمركز التسجيل بالدار البيضاء وهي نفس العربة التي منح القرض لأجل شرائها لفائدة المستأنفة شركة برهومي للنقل.

وحيث إنه من المقرر فقها وقانونا أن الالتزام ينقضي بالإبراء الاختياري الحاصل من الدائن الذي له أهلية التبرع، وأنه يمكن أن يحصل الإبراء صراحة بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يتضمن تحليل المدين من الدين، أو هبته له (الفصل 341 ق ل ع).

وحيث إنه وبحسب الفصل 346 من ق ل ع فإن الإبراء أو التحلل من كل دين على العموم ودون تحفظ لا يصح الرجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين نهائيا ولو كان الدائن يجهل المقدار الحقيقي لدينه أو اكتشف سندات كانت مجهولة لديه،.....إلخ

وحيث إنه بالرجوع إلى شهادة رفع اليد المؤرخة في 2011/11/30 والمتمسك بها من قبل الطاعن فإنها جاءت لا تتضمن أي تحفظ بخصوص المديونية، وأن عبارة أن رفع اليد يخص فقط العربة وليس الفرق المحتمل الباقي من المديونية تبقى عبارة غامضة وغير واضحة طالما لم تحدد مقدار الدين المتبقى، ومعلوم أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وأن ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال.

وحيث إنه يجدر تبعا لذلك اعتبار الاستئناف، وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/2676
صدر بتاريخ:
2013/05/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/3487
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2012/5280

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/05/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1 .

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الشرقاوي.

المحامية بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 بوصفها حلت محل شركة 2 ، في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

ينوب عنها الأستاذ عبد الهادي بوخرطة.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/4/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة 1 بواسطة محاميها الأستاذ عبد الفتاح الشرقاوي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/11/29 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/11/28 تحت رقم 3852 في الملف عدد 10/8/3487 والقاضي في الشكل : بقبول الطلب، وفي الموضوع : برفضه وبإبقاء الصائر على رافعته.

كما تقدمت المستأنف عليها بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2013/2/20 تؤكد فيه أن شركة 2 حلت محل شركة 2 .

كما تقدمت المستأنفة بدورها بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2013/3/25 تلتمس فيه اعتبار الدعوى موجهة ضد شركة 2 بوصفها حلت محل شركة 2 .

في الشكــل:

حيث لا دليل ضمن وثائق الملف يفيد تبليغ المستأنفة بالحكم المطعون فيه، واعتبارا لكون الاستئناف جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وحيث إن المقالين الاصلاحيين جاءا مستوفيين للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهما مقبولين.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن المدعية السيدة بوروان فاطمة تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/12/31 تعرض فيه أنها سبق أن اقترضت من المدعى عليها مبلغا من المال على أساس استرجاعه على أقساط من راتبها الشهري، وأنه بعد انتهاء مدة الأقساط واستيفاء المدعى عليها لمبلغ الدين استمرت بسحب مبالغ مالية من راتبها بدون مبرر، وقد وجهت لها العارضة إنذارا بإرجاع مبلغ 45.445,00 درهم بقي بدون جواب، لذا تلتمس تعيين خبير للوقوف على قيمة المبالغ

المقتطعة من حسابها مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية، وقد أرفقته بشواهد الأجر وشهادة الاقتطاع .

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير مصطفى امحزون.

وبعد استكمال الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على تقرير الخبرة الذي قارن فيه الخبير بين مستندات المدعية والوثائق المحاسبية للمدعى عليها، وخلص إلى أنه تم إلغاء القرض رقم 731207 الذي لم تستفد منه المدعية إلا أن المدعى عليها ظلت تقتطع استحقاقاته (44 استحقاقا) بمبلغ : 18345,36 درهم، وأن المدعية قامت بإرجاع المبالغ المقتطعة خطأ من راتبها وبزيادة 416,94 درهم. أما عن القرض رقم : 89796 فقد استفادت منه المدعية بموجب شيك تحت عدد 6673496، ولم يثبت من مجريات الخبرة خطأ المدعى عليها في استفادتها بغير وجه حق من مبالغ زائدة عن مديونية القرض أعلاه، واعتبرت الطلب غير مؤسس. فاستأنفته المدعية.

أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المطعون فيه كونه جاء مجحفا في حقها، وخرق الوقائع وخرق قواعد العدالة والانصاف، ولما رفضت طلبها مع أن المستأنف عليها أقرت أمام الخبير بقيامها بعدة اقتطاعات (44 قسطا) من راتب العارضة عبر تحويلات من الخزينة العامة، ولم تدل للخبير بما يفيد استفادة العارضة من مبلغ القرض عدد B89796، وهو ما يدل على أن ذمة المستأنف عليها عامرة بمبلغ 17955,00 درهم. وأن الحكم المطعون فيه لما تجاهل الإقرار المذكور أعلاه وما أقرت به المستأنف عليها من أنها ألغت القرض عدد : 731207 وعدم إدلائها بما يفيد استفادة العارضة من القرض الثاني رقم B89796، فإنه يكون قد خرق بذلك مقتضيات الفصل 406 من ق ل ع، ملتمسا إلغاؤه والحكم تصديا بما ورد بمقالها الافتتاحي للدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر، وقد أرفقته بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وبناء على جواب المستأنف عليها المقرون بمقال إصلاحي مؤداة عنه بتاريخ 2013/2/20 تعرض فيه أن شركة 2 حلت محل شركة 2 في جميع حقوقها، وبخصوص المقال الاستئنافي فإن ما أوردته المستأنفة لا أساس له، وأن المستأنفة لم تستطع التدليل على أن العارضة اقتطعت ما ليس لها الحق فيه، وأن الخبرة اثبتت أن العارضة غير مدينة إزاء المستأنفة بأي مبلغ مالي، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المستأنفة والمقرونة بمقال إصلاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/3/25 والتي تلتمس فيها توجيه الاستئناف ضد شركة 2 بوصفها حلت محل شركة تنمية الشراء بالسلف "2 "، وفي الموضوع أكدت بأن المستأنف عليها لم تدل بأي شيء جديد، وأن العارضة لازالت دائنة لها بمبلغ : 17955 درهم لم تستطع إبراء ذمتها منها، مؤكدة ما ورد بمقالها الاستئنافي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/4/15 والتي أدلت فيها المستأنفة عليها بمذكرة تأكيدية فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/05/06 تم تمديدها لجلسة 2013/5/13.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما قضى برفض طلبها مع أن المستأنف عليها أقرت أمام الخبير بكونها اقتطعت من راتبها الشهري بواسطة الخزينة العامة مبلغ القرض (17.955,00 درهم) دون أن تثبت استفادة العارضة منه، فإنه بموجب تقرير الخبرة المنجز بالملف من طرف الخبير السيد مصطفى امحزون، الغير المطعون فيه والمستوفي لكافة شروطه الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، أنه بالرغم من إلغاء القرض رقم B89796، قامت الخزينة العامة للمملكة باقتطاع مبلغه مع الفوائد من راتب المستأنفة لفائدة المستأنف عليها.

وحيث إن المستأنف عليها ادعت أمام الخبير أن المستأنفة استفادت من مبلغ القرض المذكور بواسطة شيك بنكي ولم تستطع الادلاء بما يثبت ذلك.

وحيث استنادا لما ذكر يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها لفائدة المستأنفة مبلغ 17.955,00 درهم الذي استخلصته بغير وجه حق.

وحيث ونتيجة اقتطاع مبلغ القرض أعلاه من راتب المستأنفة بالرغم من أنها لم تستفد منه تكون المستأنفة قد تضررت من فعل المستأنف عليها مما يتعين تعويضها في هذا الصدد بمبلغ يوازي الضرر وهو ما ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديده في ألفي درهم.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف والمقالين الإصلاحيين.

في الجوهـــر : باعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها لفائدة المستأنفة مبلغ 17.955,00 درهم مع تعويض قدره ألفا (2000) درهم وبرد الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2013/3216
صدر بتاريخ:
2013/06/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/6542
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2013/6/981

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/06/11
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: 1) مقاولة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

2) محمد 2 .

نائبهما الأستاذ جهوري بوشعيب المحامي بهيئة سطات.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة بسمات وشريكتها المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/05/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت مقاولة 1 والسيد محمد 2 بواسطة دفاعهما بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/03/06 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/12/19 في الملف عدد 6/2012/6542 والقاضي عليهما بالأداء تضامنا مبلغ 363.955,71 درهم مع الفوائد القانونية من 2012/03/23 لغاية يوم التنفيذ وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل وجعل الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة 3 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/03/23 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للمدعى عليها الأولى بمبلغ 363.955.71 درهم ناتج عن توقفها عن أداء واجبات الكراء ناتجة عن اتفاقية قرض وتأجير تحت عدد 099516 وان المدعى عليه الثاني كفل ديون المدينة الأصلية في حدود 971. 459 درهم بمقتضى عقد كفالة مؤرخ في 1998/06/13 ، وأن جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل، لذلك تلتمس المدعية الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لفائدتها أصل الدين مع الفوائد الاتفاقية لغاية الاداء من 2010/02/08 بنسبة 1.50 في المائة وحصر الاداء بالنسبة للكفيل في حدود مبلغ الكفالة, شمول الحكم بالنفاذ المعجل ،الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل وتحميلها الصائر وبادائها مبلغ 7.000 درهم كتعويض عن التماطل . وأدلت باتفاقية –كشف حساب – عقد كفالة ورسالتي انذار.

وبتاريخ 2012/08/08 أدلى نائب الطرف المدعى عليه بمذكرة جوابية جاء فيها ، انه بالرجوع لعقد القرض والايجار فهو محرر سنة 1998 ورفع الدعوى تم بتاريخ 2012/03/23 أي بعد مرور ازيد من 14 سنة ، خاصة ان آخر مراسلة بين الطرفين كانت في شهر فبراير 2012 لذلك فالدعوى الحالية طالها التقادم. اما من حيث الشكل فالدعوى مختلة شكلا لكونها قدمت في

مواجهة مقاولة البناء ومحمد 2 بصفة شخصية في حين فالمدعى عليه الثاني هو الممثل القانوني لمقاولة 1 لذلك يتعين عدم قبول الدعوى شكلا .

اما من حيث الموضوع واحتياطيا فالعارضة تربطها علاقات تجارية مع المدعية ينجم عنه اداء اقساط وعند انتهاء اخر قسط تسلمها محضرا برفع اليد فالعارضة لم تتوقف عن دفع الاقساط المتعلقة بالقرض الذي دفعته لاقتناء السيارة نوع ميتسوبشي والتي تمت سرقتها بتاريخ 1998/08/03 وانه بناء على عقد التأمين على السيارة بالنسبة لجميع الاخطار فان شركة اكسا هي الحالة محل العارضة في ضمان اداء المبلغ طبقا لعقدة التامين الرابطة بينهما وان العارضة كاتبت المؤمنة والمدعية من خلال كتابين مؤرخين في 1998/10/05 والمدعية لم تحرك ساكنا الى غاية سنة 2007 عند مطالبتها بتسليمها محضر رفع اليد .

لذلك فالدعوى مختلة أمام سرقة السيارة وعدم توقف العارضة عن أداء الاقساط مما يتعين معه رفض الطلب.

وادليا بطلبي تبليغ انذار ومحضر وصورة شهادة تأمين ورسالة تصريح وطلب تبليغ انذار.

وحيث إنه بعد تعقيب المدعية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسبـــــاب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعنان بأن الحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وأجحف في حقهما ، فمن جهة أولى فإنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم أنه اكتفى بالاجابة على الدفوع المثارة من طرف المستأنف عليها ودون الأخذ بعين الاعتبار دفوعات الطاعنين اذ أنه سبق لهما أن دفعا في المرحلة الابتدائية بأن الدعوى طالها التقادم بعلة ان عقد القرض والإيجار كان سنة 1998 ان الدعوى قدمت سنة 2012 وبالتالي فإن الدعوى تم رفعها وتقديمها بعد مرور أزيد من 14 سنة مما تكون معه قد تقادمت .

وحيث انه خلافا لما جاء في إحدى حيثيات الحكم الابتدائي كون الأقساط المطالب بها تعود لسنة 2007 فإن الأقساط تعود لسنة 1998 وليس 2007 لكون السيارة موضوع عقد القرض والإيجار تم اقتناؤها خلال شهر يوليوز 1998.

وحيث ان الحكم الابتدائي لما أجاب على نقطة التقادم بهذه الصفة يكون غير مرتكز على أي أساس قانوني سليم ويتعين إلغاءه والحكم من جديد بتقادم الدعوى . كما ان الحكم الابتدائي لم يجب على الدفع المثار من طرف الطاعن محمد 2 والذي دفع بأنه يعتبر ممثلا لمقاولة 1 وبالتالي فإنه لا يمكن إقحامه في الدعوى بصفة شخصية والتمس الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

لكن حيث إنه أمام هذا الإجحاف في حقه فإنه يلتمس الاستجابة إلى طلبه الرامي إلى إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا لهذا الاخلال الشكلي.

وفيما يخص الموضوع ، فإن الطاعنين سبق لهما أن تقدما في المرحلة الابتدائية بعدة دفوعات في الموضوع إلا أن المحكمة التجارية لم تجب عليها رغم أنها جدية وهو الشيء الذي ألحق بهما ضررا كبيرا ، اذ أن الطاعنة مقاولة 1 والتي يعتبر الطاعن الثاني محمد 2 ممثلا قانونيا وشرعيا لها تربطها مع المستأنف عليها علاقات تجارية كثيرة تتمثل في اقتراض المبالغ المالية من أجل اقتناء وشراء الآليات التي تحتاجها من سيارات وشاحنات وعند انتهاء آخر قسط من أقساط الدين كانت تتسلم محضر برفع اليد كما هو ثابت من خلال الوثائق الموجودة بملف النازلة .

وأن الطاعنة لم تتوقف عن الدفع بل ان السيارة موضوع عقد القرض والايجار تمت سرقتها وان الطاعنة قامت بالاجراءات القانونية اتجاه المستأنف عليها وكذا الشركة المؤمنة اذ قامت بإخبارهم بالواقعة فورا حسبما هو ثابت من خلال الوثائق المضمونة لملف النازلة ، وأن الطاعنة تؤمن جميع الأخطار منها السرقة وتتوفر على عقد تأمين لدى شركة أكسا قصد إحلال محلها في حالة السرقة.

وحيث انه بمجرد سرقة السيارة فإن الطاعنة أصبحت في حل من المسؤولية ما دامت تؤمن السرقة لدى شركة التأمين أكسا وأن المستأنف عليها لم تحرك ساكنا إلا بعد مطالبتها من طرف العارضة بتسليمها محضر رفع اليد لتبرئة ذمتها.

وحيث إنه خلافا لما جاء في الحكم الابتدائي فإن الطاعنة توقفت عن الدفع منذ سنة 1998 أي منذ سرقة السيارة ما دامت تؤمن مسؤولية السرقة.

وحيث ان سكوت المستأنف عليها حتى سنة 2012 لتقوم بإنذار الطاعنة وإقحام السيد محمد 2 في النازلة من أجل الأداء وبالتالي تقديم دعواها بنفس السنة ، رغم ان الطاعنة أجابت المستأنف عليها حسبما هو ثابت من محضر جواب على انذار المضمون لملف النازلة.

وحيث ان المستأنف عليها تعلم ان الطاعنة لم تتوقف عن دفع الأقساط بل ان السيارة سرقت ومؤمن عليها لدى شركة التأمين أكسا وبقوة القانون فهي من تحل محلها في الأداء.

وان الطاعنة دفعت بكل هذه الدفوع أمام المحكمة الابتدائية رغم ان جميع دفوعاتها جدية وموضوعية مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد أساسا بتقادم الدعوى واحتياطيا عدم قبول الدعوى لإدخال السيد محمد 2 في الدعوى دون سند قانوني واحتياطيا جدا رفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث انه بجلسة 2013/04/16 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها أن دفع المستأنفين بالتقادم لا يرتكز على أساس لأن العبرة بكون كشف الحساب موقوف بتاريخ 2012/2/28 وأن العارضة رفعت دعواها بتاريخ 2012/03/23 ، وبالتالي لا وجود لأي تقادم خاصة وأن التقادم لا يبتدئ إلا من تاريخ وقف الحساب وهذا ما أكده الاجتهاد

القضائي في العديد من قراراته ، مما يتعين معه صرف النظر عن مزاعم الطاعنين بشأن هذه النقطة لافتقارها في آن واحد للجدية والسند القانوني السليم.

ومن جهة ثانية ، فإنه بخصوص زعم المستأنفين بأن الدعوى الحالية غير مقبولة لكونها موجهة ضد السيد محمد 2 ، فإنه وخلافا لمزاعمهما فإنه ولضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة مقاولة 1 ، قبل السيد محمد 2 منح العارضة كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 1998/06/13 وبالتالي فإن الدعوى موجهة ضد مقاولة 1 بوصفها المدينة الأصلية وضد السيد 2 محمد بصفته كفيلا لها يكون معه الدفع بعدم قبول الطلب لا أساس له ويتعين رده.

وحيث فضلا على ما ذكر ، فإنه وخلافا لمزاعم الطاعنين فإن العبرة بكون دين العارضة ثابت في حقهما في حدود مبلغ 363.955,71 درهم وهو ثابت بكشف حسابي مطابق لدفاترها التجارية الممسوكة بانتظام والتي تعتبر حجة يوثق بها أمام القضاء.

كما أن الفصل 9 من الشروط العامة لاتفاقية القرض والتأجير ينص على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل أجله ، فإن العقد سيفسخ بقوة القانون والدين بأكمله سيصبح حالا.

وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين مما يكون معه الدفع المثار أعلاه في غير محله ويتعين استبعاده ، مما تكون معه سرقة السيارة المملوكة للعارضة لا يعتبر سببا لتحلل المستأنفين من أداء الدين المتخلد بذمتهما تجاه شركة 3 ما دام أن السيارة يجب أن تكون مؤمنة عن السرقة والمستأنف لم يدل بما يفيد تحويله للتعويض عن السرقة الذي حصل عليه من شركة التأمين.

وحيث تبعا لذلك تبقى الدفوعات المثارة من طرف الطاعنين لا ترتكز على أساس مما يتعين معه استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ترك الصائر على عاتق المستأنفين.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/5/14 حضر خلالها الأستاذ خليفة عن الأستاذة بسمات وتخلف الأستاذ جهوري رغم التوصل مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/06/04 مددت لجلسة 2013/06/11.

المحكمـــــــة

حيث إنه بخصوص ما يتمسك به الطاعنان من دفع بالتقادم على أساس أن عقد القرض والإيجار مؤرخ سنة 1998 وأن الدعوى لم تقدم إلا بتاريخ 2012 ، فإن الثابت من وثائق الملف أن المديونية المطالبة بها ناتجة عن عقد قرض وإيجار تؤدى بواسطة أقساط شهرية ، وأن هاته الأقساط تعود لتاريخ 2007/08/03 ، وانه بمقارنة هذا التاريخ مع تاريخ رفع الدعوى الذي كان

بتاريخ 2012/03/23 فإن هاته الأخيرة قد جاءت داخل أجل 5 سنوات وبالتالي يكون الدفع بالتقادم في غير محله ويتعين رده.

وحيث انه بخصوص ما يتمسك به المستأنف السيد محمد 2 بأنه يعتبر ممثلا لمقاولة 1 وبالتالي فلا يمكن إقحامه في الدعوى بصفته الشخصية ، فإنه بعد اطلاع المحكمة على المقال الافتتاحي للدعوى ، فإن المستأنف عليها قد وجهت دعواها ضد السيد محمد 2 بصفته كفيلا لمقاولة 1 ، وقد أدلت بعقد كفالة مصادق على صحة توقيعه مؤرخ في 1998/07/13 وبالتالي فتكون الدعوى الموجهة ضده بصفته كفيلا ومن أجل تفعيل عقد الكفالة الموقع من جانبه مما يكون معه دفعه المثار أعلاه لا يرتكز على أساس ويتعين استبعاده .

وحيث انه بخصوص ما يدفع به الطرف المستأنف بأنه لم يتوقف عن دفع الأقساط بل ان السيارة قد سرقت ومؤمن عليها لدى شركة التأمين أكسا والتي تحل بقوة القانون محل الطاعنة في الأداء ، فإن الدفع بسرقة السيارة لا يعفي المستأنفة من أداء الدين الذي بذمتها ما دامت السيارة تكون مؤمنة عن السرقة ولا يوجد بالملف ما يفيد قيام المستأنفة بتحويل التعويض عن السرقة التي حصلت عليه من شركة التأمين لفائدة المستأنف عليها حتى تتحلل من الدين الذي بذمتها ، مما يكون معه دفعها أعلاه لا أساس له ويتعين استبعاده.

وحيث تبقى الدفوعات المثارة من طرف الطاعنين لا تكتسي طابعا جديا ويتعين ردها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/3330
صدر بتاريخ:
2013/06/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/7/329
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2012/3700

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/06/18
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة 1 ش م م في شخص مسيرها القانوني.

- السيد 2 أحمد.

- السيد 3
نائبهم الأستاذ محفوظ ايت الرامي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهم مستأنفين من جهة.
وبين شركة 4 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الاله ابو عباد الله المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2013/05/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة WKT بواسطة محاميها الأستاذ محفوظ ايت الرامي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/07/26 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7344 الصادر بتاريخ 2012/05/16 عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في الملف عدد 2012/7/329 والقاضي بأداء المدعى عليهم تضامنا للمدعي مبلغ 374.246,23 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلهم الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليهما الثاني والثالث في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حي حيث سبق البت في الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 2013/171 الصادر بتاريخ 2013/03/05.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن شركة 4 تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها حلت محل الشركة الإفريقية الوفاق للشراء والتمويل بالسلف (سلف) عن طريق الإدماج وأنه سبق لشركة سلف أن منحت للمدعى عليها قرضا بمبلغ 600.000,00 درهم وأنها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وأصبحت مدينة للمدعية بمبلغ 374.246,23 درهم وأن المدعى عليهما الثاني والثالث التزما بمقتضى عقود كفالة بأن يؤديا بالتضامن ومن غير حاجة لإثبات عسر المدين الأصلي جميع ديون المدعى عليها الأولى بما في ذلك الصوائر والتوابع وأن جميع المحاولات الحبية لاستخلاص الدين باءت بالفشل لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا مبلغ الدين وتعويضا عن التماطل قدره 10.000,00 درهم والضريبة على القيمة المضافة كما هي محددة قانونا وفوائد التأخير المنصوص عليها في العقد وبجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى والصائر.

وأرفق المقال بعقد القرض ونسخة من محضر الجمع العام ونسخة من عقود الكفالة.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها نائب المدعى عليهما الثاني والثالث نازع في المديونية لكون المدعى عليهما أديا مبالغ مالية وتسبيقات بواسطة شيكات وأنهما لا يمانعان في الأداء شريطة أن يكون ذلك بصفة قانونية ملتمسا الأمر بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد المبلغ الحقيقي.

وبناء على تعقيب المدعية بواسطة نائبها أوضحت فيه بان الطرف المدعى عليه زعم بأنه قد أدى جزءا من الدين بواسطة اقتطاعات بنكية وشيكات وأنه لم يدل بما يفيد ذلك والتمست الحكم وفق الطلب.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما قضى به ذلك أن الطلب الذي تقدم به الطرف المدعي مرفوع ضد شركة 1 بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة كما تم توجيهه ضد شخصين 1) السيد 2 أحمد والسيد 3 وأن هذا الأخير هويته جاءت ناقصة في حين أن ذكر الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف الذين نريد مقاضاتهم وصفتهم في الادعاء أتت بصيغة الوجوب تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

ومن جهة أخرى فإن المستأنف عليها التمست الحكم لها بمبلغ 374.246,23 درهم وأن العارضين نازعوا في هذا المبلغ وصرحوا للمحكمة بأنهم أدوا المبالغ التي بذمتهم وطالبوا بإجراء خبرة حسابية إلا أن المحكمة لم تجب على دفعهم خاصة وأن الأمر يتعلق بأربع ملفات للقروض وهي 117482-117483-117737-119059 وأن سند العارضة في الأداء هو شهادة مسلمة من طرف شركة سلف والتي تفيد أن العارضة شركة 1 أدت الديون التي بذمتها. لذا تلتمس إلغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وإخراج كل من المدعى عليهما الثاني والثالث من الدعوى واحتياطيا إلغاء الحكم المتخذ جزئيا والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية إن وجدت مع حفظ حق العارضين في التعقيب على الخبرة.

وحيث إنه بجلسة 2012/11/20 تقدمت شركة 4 بواسطة محاميه الأستاذ عبد الاله ابو عباد الله بمذكرة جوابية أشارت فيها إلى أنه مادام السيد 3 قد بلغ بالحكم المطعون فيه فإن ذلك يعد دليلا كافيا على أنه يتعلق به ويخصه مما يدل على أن هويته المشار إليها في المقال الافتتاحي صحيحة. وأن الحكم المستأنف لم يأمر بإجراء خبرة حسابية لعدم إدلاء المستأنفين الثاني والثالث بما يفيد الأداء، وأن الشهادة المدلى بها من طرف المستأنفة الأولى هي مجرد صور شمسية لا يمكن الاعتداد بها والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث تقدم الطرف المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2013/01/03 أكد فيها بأن الدعوى خلال المرحلة الابتدائية جاءت معيبة شكلا مما يتعين التصريح بعدم قبولها وأنه من جهة ثانية فإن ذمته فارغة من أي دين وأنهم أدوا قيمة القرض وأن المستأنفة الأولى حصلت على إشهاد

يفيد الأداء إذ جاء في هذا الإشهاد بالحرف أن الشركة 1 قامت بتسوية وضعيتها المتعلقة بالديون التي بذمتها والمسجلة بعقود الدين المشار إلى مراجعها بالوثيقة المتعلقة بملفات القروض. لذا تلتمس الحكم وفق المقال الاستئنافي.

وحيث انه بجلسة 2013/03/05 أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا يقضي بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين على ان يؤدي صائرها المستأنف غير ان هذا الأخير تقاعس عن أدائها، مما تقرر معه صرف النظر عن إجراء الخبرة وإحالة الملف على جلسة 2013/05/28 حيث حضر الأستاذ محفوظ ايت الرامي عن الطرف المستأنف وأكد سابق محرراته كما حضر الأستاذ الإدريسي عن الأستاذ عبد الإله أبو عباد الله عن المستأنف عليها وأكد مذكرته الجوابية فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/06/18.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت دفوع المستأنفين على ان المقال الافتتاحي للدعوى معيب لعدم ذكر الاسم الكامل للمدعى عليه الثاني 3 وانهم من حيث الموضوع ينازعون في مبلغ الدين ويلتمسون إجراء خبرة حسابية.

وحيث انه عملا بمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م. لا يقبل الدفع بالإخلالات الشكلية او المطلوبة الا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

وحيث ان المستأنف السيد 3 قد بلغ بالاستدعاء خلال المرحلة الابتدائية لحضور جلسة 2012/02/01 كما بلغ بالحكم المستأنف وتقدم باستئنافه وبالتالي لم يكن هناك أي غموض بشأن هويته وبالتالي لم يلحقه أي ضرر بعدم ذكر اسمه الكامل خاصة وان واقع وثائق الملف خاصة عقد الكفالة يتضمن هو الآخر اسم 3 فقط وان تم المصادقة على توقيعه باسم محمد 3 مما يتعين معه عدم قبول الدفع في هذا الشأن.

وحيث انه نظرا لمنازعة الطرف المستأنف في مبلغ الدين أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية غير انه تقاعس عن أداء صائرها، مما تقرر معه صرف النظر عن إجرائها والبت في الملف على حالته.

وحيث انه بخصوص دفع الطاعنين بشان مبلغ الدين، فان الحكم المستأنف صدر استنادا إلى عقد سلف وعقدي كفالة لم يكونا محل أية منازعة واستنادا كذلك لكشف حساب يتضمن الهوية الكاملة للشركة المدينة الأصلية ولمبلغ القرض وقيمة الأقساط غير المؤداة والرأسمال المتبقي من مبلغ الدين وفوائد التأخير إلى غاية تاريخ حصر الحساب في 2011/11/23.

وحيث انه عملا بمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 118 من ظهير 2006/02/14 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها يعد كشف الحساب وسيلة إثبات في الميدان القضائي ما لم تثبت المنازعة فيه بمقبول.

وحيث استنادا لما ذكر يتجلى بان دفوع المستأنفين غير منتجة مما يتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت تمهيديا علنيا وحضوريا :

في الشكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

موضوعا : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

م/1

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/4500
صدر بتاريخ:
2013/10/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/1062
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/2936

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/10/24

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 صلاح.

نائبه الأستاذ يوسف الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/9/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2009/6/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/3/31 في الملف عدد 2009/6/1062 والقاضي عليها بأدائها لفائدة السيد 2 صلاح بمبلغ 277.000,00 درهم مع الفائدة القانونية من يوم الحكم –والمبلغ لها بتاريخ 2009/5/28.

كما استأنفه فرعيا السيد 2 صلاح بواسطة دفاعه الأستاذ يوسف الناصري بمقتضى المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي والمؤدى عنها بتاريخ 2009/7/23.

في الشكــل:

سبق البت في الاستئنافين بالقبول.

وفي الموضوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان السيد 2 صلاح تقدم بتاريخ 2009/2/6 بمقال يعرض فيه انه في اطار عقد ائتمان ايجاري اكترى من المدعى عليها ناقلة نوع اسوزو رقمها 13–أ–7665 مقابل استحقاقات شهرية محددة بالقرض وكان يؤدي الأقساط الشهرية منذ بداية العقد الى ان فوجئ بصدور حكم استعجالي قضى عليه بارجاع الشاحنة بتاريخ 2007/4/10 مع معاينة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وفسخ عقد الائتمان الايجاري بقوة القانون وان المدعى عليها نفذت هذا الحكم واسترجعت الناقلة بتاريخ 2007/09/21 فاستأنف هذا الحكم بتاريخ 2007/10/08 وصدر بعد ذلك قرار بتاريخ 2007/12/14 تحت عدد 07/5699 في الملف عدد 2007/5013 قضى بإلغاء الامر الاستعجالي والحكم بعدم قبول الطلب وان هذا القرار أورد ضمن تعليله ان المدعي قام بمجموعة من الاداءات ولم يكن في حالة مطل عند توجيه الانذار. وهو ما يعني ان العقد الرابط بين الطرفين لازال ساري المفعول وانه أراد إرجاع الحالة الى ما كانت عليه الا انه تبين ان المدعى عليها قامت ببيع الشاحنة بتاريخ 2008/2/15 لشركة نقل جلول بالرغم من صدور القرار الاستئنافي الذي أبطل مفعول الامر الاستعجالي وأنه تكبد أضرارا وتعرض لخسارة تتجلى في حرمانه من مدخول يصل الى حدود 50.000,00 درهم شهريا بعد إسقاط المصاريف وكذا الاقساط التي كان يؤديها وقدرها 277.105,50 درهم والتمس الحكم باسترداد الأقساط الشهرية المذكورة مع الفوائد القانونية من تاريخ إبرام العقد في 2004/02/23 وتمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الأضرار والخسائر التي تعرض لها .

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 استئنافا اصليا كما استأنفه فرعيا السيد 2 صلاح.

موجبات الاستئناف الأصلي :

حيث تتمسك الطاعنة بالأسباب التالية :

- **حول عدم جدية الفسخ التعسفي لعقد الائتمان الايجاري**

ان الوثائق المستدل بها ليست بتواصيل للأداء خلافا لما اعتبره المستأنف عليه وسايره في ذلك الحكم المتخذ مجانبا في ذلك الصواب وهي تفيد صراحة تقاضي السيد 2 صلاح بخلاف قواعد حسن النية.

ان الوثائق المستدل بها رفقة المقال الافتتاحي ما هي الا فواتير اشعارية توجهها لزبنائها بداية كل شهر وتذكرهم فيها بأجل الاستحقاق الذي سيحل وكذا قيمته وتشعرهم في إطارها ان قيمة الفاتورة سيتم سحبها من مدينية الحساب البنكي ولا تفيد بتاتا انها تواصيل أداء القسط.

على سبيل المثال الفاتورة المؤرخة في 2005/10/28 المتعلقة بالإشعار بحلول الاستحقاق المتعلق بالمدة الكرائية من 2005/11/5 إلى 2005/12/4 والذي جاء فيها صراحة ان قيمة هذه الفاتورة سيتم اقتطاعها من الحساب البنكي بتاريخ 2005/11/5 مما يفيد ان هذه الوثيقة لا يمكن ان تشكل توصيلا بالأداء مادام أنها تنص على أن اداء قيمة الفاتورة سيتم اقتطاعه بتاريخ لاحق عن تاريخ إصدار الفاتورة.

ان المكتري نفسه سبق ان اقر بتوقفه عن اداء أقساط الكراء وذلك بمقتضى كتابه الموجه لها بتاريخ 07/6/20 الذي جاء فيه صراحة انه يقر بتوقفه عن اداء الأقساط نظرا لمشاكله المالية وكذا نتيجة ضخامة مبلغ القسط ملتمسا منها التخفيض من قيمة القسط مع تمديد مدة التسديد.

ومن جهة أخرى، فان الحكم المتخذ وقع في تناقض وتحريف للوقائع لما اعتبر ان واقعة عدم تماطل المكتري عن الأداء ثابتة بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2007/12/4 معتبرا ان هذا القرار أكد الطابع التعسفي لفسخ عقد الكراء الايجاري نتيجة الأداء المزعوم واعتبر ان العقد ساري المفعول.

حيث فعلا، بالرجوع الى تعليل القرار المومأ اليه أعلاه يستفاد صراحة انه لم يتطرق بتاتا لواقعة الأداء المزعوم وإنما اقتصر فقط على مناقشة شكليات الانذار بالفسخ الموجه للمكتري.

ان القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الامر بالاسترجاع لم يتطرق بتاتا للأداء المزعوم في قراره وإنما اقتصر على مناقشة تحقق الشرط الفاسخ نتيجة عدم صحة شكليات الانذار الموجه في اطار التسوية الودية مما يفيد ان الحكم المتخذ لما اعتبر خلاف ذلك يكون وقع في تناقض وحرف الوثائق المستدل به ويكون مستوجبا للإبطال والإلغاء.

<u>– حول عدم جدية الدفع ببيع العارضة للناقلة المسترجعة بالرغم من صدور قرار بالغاء الامر بالاسترجاع</u>

ان هذا القرار القاضي بإلغاء الأمر بالاسترجاع لم يبلغ لها ولا يكتسي حجية الشيء المقضي به الا من تاريخ التبليغ واستيفاء آجال الطعن.

ومادام ان القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الامر باسترجاع الناقلة لم يتم تبليغه لها ومادام انه لم يتوصل من المكتري بالأقساط الحالة الغير المؤداة من طرفه ومادام ان الناقلة هي ملك لها، فانها محقة في بيعها وهذا ما قامت به ولا يشكل أي تعسف مزعوم من طرفها.

وأكثر من ذلك، فان ما أخفاه المستأنف عليه على المحكمة الموقرة هو ان القرار بإلغاء الأمر المتمسك به من طرفه قضى من جديد بعدم قبول طلب الاسترجاع وعلى هذا الأساس قامت بإعادة الدعوى الرامية إلى الاسترجاع بعدما وجهت للمستأنف عليه إنذارا في العنوان الذي كانت توجه فيه مراسلاته والذي توصل به.

وتبعا لذلك، فان الأمر الاستعجالي الثاني القاضي بالاسترجاع عاين بدوره واقعة تحقق الشرط الفاسخ وإخلال المكتري بالتزاماته بأداء الأقساط الحالة المتخلذة بذمته الشيء الذي يثبت عدم وجود أي تعسف مزعوم مادام ان واقعة الفسخ هي ناتجة عن خطأ المكتري نفسه وذلك بتوقفه عن اداء أقساط الكراء المتفق عليه.

وتبعا لذلك يكون الحكم المتخذ جانب الصواب مادام أن فقدان المكتري للناقلة كان نتيجة خطئه الشخصي المتمثل في توقفه عن أداء واجبات الكراء الشهرية ابتداء من القسط الحال في 2006/3/5 خلاف ما اعتبره وتمت مسايرته في ذلك والحال أن الأقساط المؤداة من طرفه لا تتعدى مبلغ 189.057,23 درهم تمثل الفترة التي أديت فيها أقساط من طرف المكتري وهذا الأداء كان مقابل استعمال فعلي للناقلة من طرف المكتري والتمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث تقدم السيد 2 صلاح بواسطة دفاعه الأستاذ يوسف الناصري بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي جاء فيها:

ان القرار الاستئنافي المستدل به والصادر بتاريخ 2007/12/04 قد صدر علنيا وحضوريا و انتهائيا في حق المستانفة، وانه وطبقا لمقتضيات المادة 418 من قانون الالتزامات والعقود فان الأحكام لها حجية على الوقائع الثابتة بها.

وبالرجوع الى القرار المشار اليه أعلاه وخاصة الصفحة الرابعة منه في فقرتها 4 تفيد "انه لم يكن في حالة مطل عند توجيه الانذار بتاريخ 2007/02/13 لانه قد أدى أقساط القرض بتاريخ 2007/01/10 الى 2007/04/17.

ان المستانفة لئن كانت تناقش وقائع في معرض استئنافها فان هذه الوقائع والدفوع سبق وان أثارتها وناقشتها في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2007/12/04 وأقرت فيها بكونه فعلا كان يؤدي اداءات واعتبرتها مجرد تسوية جزئية .

ان الفاتورة هي غير الإنذار لان الفاتورة هي توصيل على الأداء وبالتالي فان ما نعته المستأنفة لا يقوم على أساس سليم ويتعين بالتالي رده.

كما أثارت المستأنفة على كونه قد اقر بتوقفه عن أداء الأقساط وذلك بمقتضى كتاب موجه للمستأنفة بتاريخ 07/06/20 وبالرجوع الى مضمون هذا الكتاب نجد انه يتعلق بالمطالبة بمراجعة القسط الشهري وتخفيضه إلى مبلغ 4000,00 درهم ولم يحمل هذا الكتاب أي عبارة تفيد توقفه عن الأداء.

لقد أثارت المستأنفة أيضا كون الحكم الابتدائي قد وقع في تناقض وحرف الوثائق باعتماده على القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الامر بالاسترجاع الذي لم يتطرق بتاتا للأداء المزعوم.

ان هذا الدفع لا يستقيم والمنطق القانوني، ذلك انه بالرجوع الى القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الامر بالاسترجاع وخاصة في فقرته الأولى من الصفحة 5 من تعليل محكمة الاستئناف *... يتبين انه قام بمجموعة من الاداءات ولم يكن في حالة المطل عند توجيه الانذار.

لذلك لا مجال للقول بكون الحكم الابتدائي وقع في تناقض لان الحكم الابتدائي المستأنف مصادف للصواب.

لقد أدلت المستأنفة بأوامر صادرة بتاريخ 2008/09/16 في الملف عدد 2008/13/1758.

ان هذا الامر صدر في غيبته وبدون موضوع وبعد بيع الناقلة وانه ولحد الان لم يبلغ به اضافة الى انه صدر بطرق احتيالية وتدليسية على المحكمة فكيف للمستأنفة ان تصدر امرا بتاريخ 2008/9/16 والناقلة قد قامت ببيعها لشركة نقل جلول بتاريخ 2008/2/15 أي انها بيعت بعد صدور القرار الاستئنافي النهائي القاضي بإبطال مفعول الأمر بالاسترجاع.

وقد أدلى بمحضر اثبات لمصلحة تسجيل السيارات بالدار البيضاء لاثبات واقعة وتاريخ البيع الشيء الذي يجعل المستانفة تتقاضى بسوء نية مستعملة الاحتيال والتدليس لتظليل المحكمة ليس الا.

<u>حول الاستئناف الفرعي:</u>

إنه قد كان يستعمل الناقلة في أعماله التجارية اذ كان يقوم بحمل قارورات الغاز وتوزيعها بناء على عقد مرتبط مع شركة ديماغاز وغيرها مشغلا في ذلك أشخاص قد تحمل أعباء مصاريفهم وأجورهم وأنه سبق وقد أدلى ابتدائيا ما يثبت ذلك من حجج ووثائق.

وقد فاته ربح وكسب لو لم يتم نزع الشاحنة منه تعسفيا وأنه بالتالي تعرض لخسارة فادحة تجلت في حرمانه من مدخول شهري الى حدود مبلغ 50.000,00 درهم صافية بعد إسقاط المصاريف،

وانه سبق وان التمس اجراء خبرة حسابية تعهد لخبير حيسوبي لتقدير قيمة الأضرار التي تكبدها من جراء حرمانه من استغلاله للناقلة في الأغراض المحددة لها وكذا الأرباح التي حرم منها أيضا.

ان المحكمة لما عللت في حكمها بأنه لا حاجة لامر باجراء خبرة عن الضرر طالما انه مكلف قانونا ببيان الأضرار اللاحقة به تكون قد أجحفت في حقه لأنه ادلى ببيانات وعقود ووثائق دامغة تثبت الأضرار اللاحقة به من جراء حرمانه مما كان سيجنيه من استعمال واستغلال الناقلة وبالتالي يكون طلبه وجيه للعلة أعلاه ويتعين الاستجابة له بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الأضرار والخسائر.

حيث عقبت المستأنفة الأصلية بواسطة دفاعها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي بمذكرة جاء فيها:

خلافا لما يزعمه السيد 2 صلاح، فان القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2007/12/4 بت في مسطرة استعجالية على ضوء صدور امر استعجالي ابتدائي

ان كل القرارات الصادرة في المادة الاستعجالية بطبيعتها لها حجية وقتية عملا بالفصل 152 من قانون المسطرة المدنية ولا تبث فيما يمكن ان يؤثر في الموضوع

وبالنظر الى طبيعة الحجية الوقتية، فان قضاء الموضوع غير مقيد بما يأمر به القضاء الاستعجالي سواء في الطور الأول او الطور الثاني

ولا يمكن للسيد 2 صلاح ان يتمسك أمام قضاء الموضوع بقرار استئنافي صدر في امر استعجالي.

الى جانب هذا، فالعقد فسخ بإقرار السيد 2 صلاح بسبب عدم اداء الأقساط، وانه اقر بهذا كتابة مثلما تم شرح ذلك في الصفحة 5 من المقال الاستئنافي الأصلي، بغض النظر عما اعتبرته محكمة الاستئناف.

وبعبارة أخرى، ففسخ العقد مستمد من صريح بنوده الخاضعة للفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود والتي تفيد ان عدم أداء قسط واحد من الأقساط المتفق عليها يترتب عليه وجوبا فسخ العقد.

ان كل مزاعمه في هذا الإطار لا تستقيم إزاء سبقية إقراره بتوقفه عن الأداء في رسالته المؤرخة في 2007/6/20 الموجهة الى العارض والتي يقر فيها بتوقفه عن الأداء ويعلل ذلك بصعوبات اعترضته وعلى كل حال، فان العارضة أشارت إلى نص اصل الرسالة في صلب الصفحة 5 من مقاله الاستئنافي الأصلي.

حيث ان إقراره بتوقفه عن الأداء والأمر يتعلق بأقساط محددة الأجل طبعا يجعل منازعة السيد 2 صلاح في مطله عديمة الجدوى لان الالتزام محدد بأجل وعدم الوفاء به في الأجل المحدد يثبت المطل بمجرد عدم وقوع الاداء.

- **<u>بخصوص الاستئناف الفرعي:</u>**

ان الاقتصار على تقديم طلب اصلي او طعن أمام قضاء الموضوع ولو في الدرجة الثانية لتأسيس ذلك على خبرة حسابية بصيغة استئناف فرعي لا يجوز وبالتالي يكون الاستئناف الفرعي غير مقبول.

إزاء جدية الاستئناف الأصلي سيجعل محكمة الدرجة الثانية تأخذ بعين الاعتبار انعدام الجدوى من الاستئناف الفرعي وترده مع إبقاء صائره على عاتق مقدمه.

وبناء على باقي المذكرات التي تعتبر ترديدا لما سبق.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/4/15 حضرها نائبا الطرفين مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/5/6 وتم التمديد لجلسة 2010/7/15.

وبهذه الجلسة أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية قام بها الخبير التوكاني محمد.

وبتاريخ 2011/4/19 وضع الخبير المذكور تقريره الذي خلص فيه إلى أنه تم بيع الشاحنة بمبلغ 282.000,00 درهم وأن الدين المستحق أداؤه بعد الأقساط المؤداة من طرف السيد رجدالي صلاح هو 417.680,00 درهم ليستنتج أن المديونية المستحقة لفائدة شركة 1 هي مبلغ 135.680,30 درهم.

وبأجل 2011/5/20 أدلت نائبة المستأنفة الأصلية بمذكرة بعد الخبرة التمست فيها المصادقة على الخبرة مؤكدة ما سبق إثارته من مجانبة الحكم المستأنف للصواب لأنها غير مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمستأنف عليه من جراء فقدان الناقلة مادام أن هذا الأخير توقف عن أداء واجبات الكراء الشهرية ابتداء من 2006/3/5.

وبجلسة 2011/11/17 أدلى نائب المستأنف عليه ذ/يوسف الناصري بمذكرة الطعن في الخبرة مع مستنتجات جاء فيها ان السيد الخبير لم يحترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية إذ أنه لم يوجه الاستدعاء اليه والى ونائبه كما يتجلى من التقرير إذ أن دفاعه هو الذي بادر بعد أداء صائر الخبرة إلى مراسلة السيد الخبير بكتاب مؤرخ في 2010/11/10 دون أن يكلف نفسه هذا الأخير بإشعاره ودفاعه مع التوصل أو إشعاره بواسطة دفاعه عند رجوع رسالة البريد بملاحظة.

وحيث ان عدم قيام السيد الخبير بهذا الإجراء يكون قد فوت عليه فرصة الإدلاء بتصريحاته ووثائقه الحاسمة باعتباره أنه صاحب حق ويكون بذلك الخبرة المنجزة قد خرقت مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية الشيء الذي يجعلها معيبة شكلا من هذه الناحية.

– فيما يخص الطعن في مضمون الخبرة المنجزة حيث انه بالرجوع الى الخبرة المنجزة نجد أنها اتسمت بالعشوائية وأنها خرقت مقتضيات الحكم التمهيدي كما يتضح ذلك من خلال النقط التالية :

أ– إن السيد الخبير لم يكلف نفسه عناء الاطلاع على وثائق ملف المحكمة خاصة وأنه بالرجوع إلى التقرير المنجز نجد أنه اعتمد على تصريح كتابي للسيد هشام بايز بالإضافة إلى سبعة وثائق أخرى والتي لا تعد كافية لإنجاز الخبرة لأنها لا تتعلق بالأداءات التي كان يقوم بها منذ تاريخ

ابتداء أول قسط إلى غاية آخر قسط توقف فيه عن الدفع كما تزعم المستأنفة، وان ما يؤخذ على الخبير هو أنه لم يطلع على وثائق ملف المحكمة والوثائق المدلى بها من طرف دفاعه ومنها :

1- الانذار الغير القضائي المؤرخ في 2007/02/13- ورسالة إشعار بالبريد الأولى مؤرخة في 2008/02/25 ورسالة البريد الثانية مؤرخة في 2008/6/27 والتي تحدد تاريخ التوقف عن المديونية كما تزعم المستأنفة وهو تاريخ 2006/03/05 أي أن المدة ما قبل هذا التاريخ هي مؤداة بإقرار من المستأنفة نفسها.

2- ان السيد الخبير لم يكلف نفسه عناء الاطلاع على المقال الاستئنافي للمستأنفة والذي تحدد فيه على أن مجموع المبالغ المؤداة من طرفه والتي لا تتعدى مبلغ : 3189054,2 درهم الصفحة التاسعة من المقال الاستئنافي الفقرة الثالثة منه.

3- ان السيد الخبير لم يطلع على مستخلصات حسابه والذي تفيد المبالغ المؤداة والمقتطعة من هذا الحساب بل انه قام بإقصائه هذه المستخلصات الصادرة عن المستأنفة.

4- إن السيد الخبير لم يكلف نفسه عناء الاطلاع على فواتير الأداء والمدلى بها ابتدائيا بالملف والتي يصل عددها 36 فاتورة منذ تاريخ ابتداء أداء أول قسط إلى غاية 2007./4/27

5- ان السيد الخبير قد خرق مقتضيات الحكم التمهيدي وذلك بعدم إطلاعه على الدفاتر التجارية لشركة 1 والإطلاع عل حسابه لديها للتأكد من مديونية المستأنف عليها فرعيا قصد تحديد الدين محل النزاع.

وحيث إنه بذلك يكون السيد الخبير قد خرق مقتضيات الحكم التمهيدي ولم يحترم مضمونه وانحاز لطرف على حساب الآخر واتسم تقريره بالعشوائية وقلب الحقائق وفق ما تم تسطيره أعلاه الشيء الذي يتعين معه استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير توكاني محمد والحكم بإجراء خبرة مضادة.

6- فيما يرجع إلى إقصاء الخبير لوثائق حاسمة في النزاع حيث إنه قد اقصى من حساباته الوثائق التالية :

* إقصاء وثيقة حساب بعقد de compte par contrat مؤرخة في 2007/02/07 صادرة عن شركة وفاباي التي تؤكد من خلالها المدة المدعى فيها توقف العارض عن الدفع للأقساط والتي تبتدئ من 2006/03/05 إلى 2007/01/05.

* إقصائه لرسالتين إنذار بالبريد الأولى المؤرخة في 2008/02/25 والثانية مؤرخة في 2008/06/27 صادرة عن دفاع المستأنفة والتي يؤكد فيهما التوقف عن الأداء وهي 2006/03/05 إلى 2007/01/05 وفق ما جاء في الوثيقة الأولى المتعلقة حساب بعقد de compte par contrat.

* إقصائه للمقال الاستئنافي للمستأنفة شركة 1 بعدم الاطلاع عليه.

* إقصائه لفواتير الأداء وعددها 36 فاتورة أداء مرتبة بانتظام في الأداء وذلك بعدم الاطلاع عليها بالملف.

لقد أدى ما مجموعه بإقرار من المستأنفة وفواتير الأداء من أول فاتورة ومستخلصات الحساب منذ إبرام اتفاقية العقد الائتماني ما مجموعه يفوق وما تم الحكم به للعارض ابتدائيا وهي مبالغ مؤداة بانتظام وثابتة حسب الفواتير وأوامر بالتحويل وشيكات بنكية ومستخلصات حسابه الشيء الذي يتعين معه استبعاد الخبرة المنجزة للعلة المسطرة أعلاه.

– من حيث المستنتجات الحاسمة بالوثائق :

اتفاقية القرض كراء رقم 114291 المصادق عليها بتاريخ 23 فبراير 2004 في بندها 2 المتعلق بمدة الكراء أن المدة الأولى irrévocable 2004/02/10 إلى 2009/02/09 وأن البند الثالث من الاتفاقية ينص على الأداء الشهري خلال هذه المدة محددة في مبلغ 7392,25 درهم تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة لتصل إلى 7909,71 درهم.

انه بالرجوع إلى الإنذار الأول لدفاع المستأنفة المؤرخ في 2007/02/13 قد جاء فيه على أنه توقف عن الأداء وتخلذت بذمته 121214,10 درهم مضافة إليها فوائد التأخير وغرامات أخرى لم تحدد بهذا الانذار الذي يمثل الأقساط الحالة وتوجب عليه أدائها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالانذار– ومجموع الدين المتخلذ بذمته حسب هذا الإنذار بما في ذلك الأقساط غير الحالة الى غاية يومه أي ما مجموعه 288.755,06 درهم تطبيقا لشرط الحلول.

إلا أنه بالرجوع إلى رسالة إشعار بالبريد المضمون التالية والمؤرخة في 2008/02/25 فقد تضمنت على توقفه عن الأداء وتخلذ بذمته مبلغ 83797,59 درهم التي تمثل الأقساط الحالة غير المؤداة عن الفترة الممتدة من 2006/03/05 إلى 2007/01/05 تضاف إليها فوائد التأخير وفق ما فصل في هذا الإنذار.

وبالرجوع أيضا إلى رسالة الاشعار بالبريد الثالثة المؤرخة في 2008/06/27 الصادر عن دفاع المستأنفة ايضا نجد أنها قد أكدت على أن المدة الغير المؤداة ممتدة من 2006/03/05 إلى 2007/01/05.

ان الوثائق المدلى بها وطبقا للفصل 438 من قانون الالتزامات والعقود هي حجج على من أدلى بها أي أنها حجة تحسب ضده، وبذلك فإنه قد أدى المدة الممتدة من 2004/02/10 إلى غاية 2007/04/17 والتي بلغت مجموع الأداءات التي تمت من طرفه ، وقد أثبتها بفاتورات الأداء وبمستخلصات حساباته البنكية وبأوامر بالتحويل وشيكات، وبالتالي يكون مجموع ما أداه هو 277076,97 درهم إلى غاية 2007/04/17.

بالرجوع إلى المقال الاستئنافي في صفحته التاسعة الفقرة الثالثة التي تؤكد على أن العارض قد أدى مبالغ تتعدى 189057,23 درهم.

وبالرجوع إلى الصفحة 8 من المقال الاستئنافي في فقرته الأخيرة أكدت المستأنفة على أنه تأكد لها توقفه لهذا الأداء ابتداء من القسط الحال في 2006/03/05 خلافا لما جاء في تقرير الخبرة المعيب.

والتمس استبعاد الخبرة لكون التقرير باطل والأمر بإجراء خبرة أخرى.

وبجلسة 2012/1/12 أدلت نائبتا الطاعنة بمذكرة أكدتا فيها على عدم جدية خرق الخبرة لمقتضيات ف 63 ق م م لكون دفاع المستأنف عليه أدلى برسالة مفصلة مقرونة بصور شمسية لأوامر بالتحويل ولأربع شيكات وفواتير ومستخلصات من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية لسنوات 2004- 2005 و2006 و2007 وأدلى كل طرف بتصريحه وبالتالي فإن الخبرة تمت بصفة حضورية كما أكدت على عدم جدية المنازعة في مستنتجات الخبير لأنه خلص إلى المبالغ التي توصل إليها في نتيجة تقريره بعد قيامه بجرد الوثائق المدلى بها من قبل كل من شركة 1 ودفاع المستأنف عليه.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه ذ/يوسف الناصري والمرفقة بخبرة استشارية المؤرخة في 2011/11/28 والذي توصل فيها إلى أن المبلغ الإجمالي الذي تم تسديده لشركة 1 من طرف السيد ارجدالي صالح هو 252.903,35 درهم والمرفقة بكشوفات البنك الشعبي والبنك التجاري ووصولات وفاتورات الأداء.

وبناء على مذكرة ذة/بسمات المدلى بها بجلسة 2012/3/1 والرامية إلى استبعاد الخبرة الاستشارية والمصادقة على خبرة التوكاني.

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها من طرف نائبي الطرفين.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/9/27 حضرها نائب المستأنف عليه وألفي بالملف بطلب صادر عن الخبير التوكاني رام إلى إرجاع المهمة للخبير.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة تم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2012/10/11.

وبهذه الجلسة امرت المحكمة باجراء خبرة حسابية قام بها الخبير السيد العايسي عبد اللطيف.

وبتاريخ 2013/1/29 وضع الخبير المعين تقريره الذي خلص فيه الى ان اصل الدين الذي لازال عالقا بذمة السبيد صلاح الدين 2 لفئدة شركة 1 يبلغ لغاية 2007/11/8 ما مجموعه 2601,80 درهم تضاف اليه الفوائد اقتضاء من تاريخ اول استحقاق غير مؤدى بتاريخ 2006/4/5.

وباجل 2013/3/8 ادلت نائبات 1 بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان الخبير المنتدب عندما حدد اصل دين العارضة اتجاه السيد 2 صلاح فقط في مبلغ 2.601.80 درهم يكون قد جانب الصواب سيما و امام تناقضه مع مبدا حجية الشيء المقضي به وهي القاعدة القانونية المنصوص عليها في الفصل 418 من ق ل ع .

ان شركة وفاباي استصدرت بتاريخ 2012/08/09 قرارا استئنافيا رقم 2012/3919 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 11/6/5205 قضى بتاييد الحكم المستانف وهو الحكم الذي حدد دين العارضة اتجاه السيد 2 صلاح في مبلغ 121.743.97 درهم وتعويض قده 10.000 درهم لكون دين شركة وفاباي اتجاه السيد 2 صلاح يفوق المبلغ المحدد استئنافيا طالما ان دائنيته اتجاه هذا الاخير تصل الى مبلغ 307.574.65 درهم كما يتجلى ذلك من كشف الحساب الموقوف في 2009/04/14 فان شركة وفاباي باشرت اجراءات الطعن بالنقض في مواجهة هذا القرار وهوما يجعل الادعاء المؤسس عليه الطلب موضوع النزاع وذلك من جراء تعسف العارضة في استرجاع الناقلة المكراة وبيعها على الرغم من كونه ادى جميع الاقساط الحالة على حسب زعمه وهي ادعاءات تكذبها في جميع الاحوال مقتضيات القرار النهائي الصادر بخصوص العقد في مواجهته بخصوص العقد موضوع النزاع، بذلك يتضح كل الوضوح ان مزاعم السيد 2 صلاح لا ترتكز على أساس قانوني طالما ان مديونيته اتجاه شركة وفاباي لا زالت قائمة وفق ما عاينه القرار الاستئنافي في اطار دعوى الأداء المقامة في مواجهته من لدن العارضة فضلاعن ثبوت ذلك ايضا بتقرير خبرة السيد عبد اللطيف العايسي الذي عاين بدوره مبدا مديونية 2 لفائدة شركة وفاباي،والتمست المصادقة على تقرير خبرة السيد عبد اللطيف عايسي الذي اكد مبدا دائنية العارضة مع تسجيل تحفضها بكون دينها اتجاه السيد 2 كان يصل الى مبلغ 307.574.65 درهم نتيجة عدم احتسابه فوائد التاخير عن الاقساط الغير المؤداة، ان هذا يفيد بصراحة عدم تعسفها في مواجهته وانما العكس هو الصحيح اذ ان العارضة نفدت مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين وطلبت فسخه واسترجاع الناقلة المكراة نتيجة اخلاله هو بالتزامه بتسديد الاقساط الشهرية ابتداء من القسط الحال في 2006/04/05 ،و التمست القول والحكم والمصادقة على تقرير خبرة السيد عبد اللطيف عايسي مع تسجيل تحفظ شركة وفاباي بكون دينها اتجاه السيد 2 يصل الى مبلغ 307.574.65 درهم.

كما ادلى ذ الناصفي عن المستانف عليه بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها بالرجوع الى التقرير المنجز من طرفه نجد انه اعتمد على تصريح شفوي للسيد هشام الجراري ممثل المستانفة خلال جلسة الصلح المنعقدة يوم 12 دجنبر 2012 وعلى التصريح الكتابي أيضا المدلى له ايضا من طرف شركة وفاباي المرفق والمؤرخ 2013/01/10 وهذا التصريح يؤكد الاقتطاع عن طريق التوطين من رصيد العارض ابتداء من 2004/03/17 الى غاية 2006/03/05 وهوما اكدته المستانفة في معرض مقالها الاستئنافي وظل العارض يؤكد عليه في مذكراته.

انه بالاعتماد على تصريح المستانفة فقط لا يعد كافيا لانجاز الخبرة لان السيد الخبير لم يحتسب الاداءات التي قام بها العارض ما بعد التاريخ الذي تزعم فيه المستانفة على ان العارض توقف عن الدفع والحال انه قد ادى مجموعة من الاداءات بواسطة اوامر بالتحويل وشيكات الى غاية 2007/04/14 بعد ان تم حرمانه من استغلال الشاحنة من طرف المستانفة.

ان السيد الخبير اذا كان قد اكد الأداء للاقساط عن طريق الاقتطاع من رصيد العارض عن طريق التوطين لم يكلف نفسه عناء الاطلاع على كشوفات ومستخلص حساب العارض وعلى الاوامر بالتحويل والشيكات البنكية تثبت على ان العارض لم يتوقف عن اداء الاقساط في ابانها ،وان المبالغ المؤداة عن طريق التحويلات وبواسطة شيكات بنكية تحمل اسم المستانفة وعليها خاتمها على انها توصلت بها وهذه الاوامر بالتحويل والشيكات لاداء الاقساط تدعمها كشوفات بنكية وهي حجج صادرة عن مؤسسات بنكية ثتبت على انها استخلصت من طرف المستانفة من حساب العارض التحويلات والشيكات المدلى بها لديه بالرغم من اصرارنا عليه يوم اجتماع الخبرة على عرضها على ممثل المستانفة ولم يستجب للطلب وغض الطرف عن ذلك بدعوى انها حجج ثابتة وليس هناك داع لذلك الشيء الذي يتعين معه استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد اللطيف عايسي والامر باجراء بحث كاجراء من اجراءات التحقيق بمحضر الخبيرين المعينين بالملف والذين استخلصا اتعابا وتلاعبا بتقريرهما لان كل شق من الخبرتين المنجزتين بملف المحكمة يكمل الاخر وهو ما تؤكده الخبرة الاستشارية واقرته محكمة اول درجة للحكم بالتعويض للعارض.

ان السيد الخبير قد اقصى وثائق حاسمة في النزاع حتى لايثبت للمحكمة على انه كان يؤدي اقساطه بانتظام وبدون تاخير اذ انه قضى من حساباته الوثائق التالية :

اقصائه لاربعة اوامر بالتحويل ولثمانية شيكات بنكية وهي كالتالي:

***<u>اربعة شيكات مسحوبة عن البنك التجاري المغربي :</u>**

-الاول تحت رقم 835335 مورخ في 2006/11/01 في اسم شركة وفاباي 8131,48 درهم

.

-الثاني تحت عدد 621007 مؤرخ في 2005/10/20 بمبلغ 7909,74 درهم.

-الثالث تحت عدد 162918 مؤرخ في 2006/03/10 بمبلغ 8131,48 درهم.

-الرابع تحت عدد 162937 مؤرخ في 2006/04/25 بمبلغ 7913,75 درهم.

***<u>ثلاثة شيكات مسحوبة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية:</u>**

-الاول تحت رقم 0921908 مؤرخ في 2007/03/27 بمبلغ 8131,48 درهم.

-الثاني تحت عدد 0921903 مؤرخ في 2007/02/21 بمبلغ 5131,48 درهم.

-الثالث تحت عدد 0921910 مؤرخ في 2007/03/30 بمبلغ 1893,20درهم.

***<u>شيك مسحوب على البنك الشعبي بمبلغ 8464,22 درهم لفائدة شركة وفاباي تحت رقم 1504293.</u>**

***<u>اربعة اوامر مسحوبة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية :</u>**

-امر بتحويل اول مبلغ 10000 درهم من حساب العرض 7800056210006002949 الى حساب شركة وفاباي 007780000000200117001259 بتاريخ 2006/07/05.

-امر بتحويل ثان بمبلغ 8131,48 درهم من حساب العارض لحساب المستانفة اعلاه بتاريخ 2007/04/09.

-امر بتحويل ثالث بمبلغ 8000 درهم من حساب العرض لحسلب المستانفة أعلاه بتاريخ 2007/04/12.

-امر بتحويل رابع بمبلغ 8500 درهم من حساب العرض لحساب المستانفة أعلاه بتاريخ 2007/04/17.

وحيث تكون المبالغ المؤداة من طرف العارض عن طريق الاوامر بالتحويل والشيكات ولم يحتسبها السيد الخبير عايسي في حين احتسبت من طرف الخبير توكاني والخبرة الاستشارية وهي مؤداة بعد تاريخ 2006/03/05:

عن الاوامر بالتحويل 34.631,48+عن الشيكات البنكية 58.706,83=93338,31 درهم

ويكون مجموع ما تم اداؤه من طرف العارض للمستأنفة كالتالي 93.338,31+198.057,23=282.395,54 درهم بواسطة الاقتطاع من رصيد العارض وبواسطة شيكات وتحويلات ما مجموعه 282.395,54 درهم الى غاية تاريخ استرجاع الشاحنة.

اذا كان الحكم التمهيدي استند في تعليله قبل البث في جوهر النزاع لخبرة حسابية بقصد تحديد الاقساط المؤداة وتاريخ ادائها فان السيد الخبير في تقريره لم يناقش الأداء للاقساط بواسطة الاوامر بالتحويل الشيكات البنكية وهذه الاوامر لها حجية قانونية نصت عليها المواد 492 و 519 ال 523 من مدونة التجارة ، علما ان هذه الاوامر بالتحويل والشيكات البنكية تحمل خاتم المستانفة اصليا ومثبة في تاريخها وتحمل طابع المستفيد منها وتعطي أمرا بنقل مبلغ نقدي الى حساب المستانفة اصليا وفق ما نصت عليه المادة 519 من مدونة التجارة ومدعمة بكشوفات بنكية لحسابه التي تثبت تاريخ استخلاصها من طرف المستانفة اضافة الى ان هذه الكشوفات لحساب العارض تبين كل العمليات التي تمت في حساب العارض لدى البنك المسحوب عليه بتواريخها وارقامها .

بالرجوع الى المقال الاستئنافي في صفحته التاسعة الفقرة الثاثة التي تؤكد على انه قد ادى مبالغ تتعدى 189057,23 درهم تمثل الفترة التي اديت فيها اقساط من طرف العارض عن طريق الاقتطاع من الرصيد الى غاية 2006/03/05 هو ما اكد ممثل المستانفة في تصريحه المباشر والشفوي خلال جلسة الصلح لدى السيد الخبير يوم 2012/12/11 وفي تصريحه الكتابي وبدون احتساب ما تم اداؤه بواسطة الاوامر بالتحويل وبالشيكات.

بالرجوع الى الصفحة 8 من المقال الاستئنافي في فقرته الاخيرة اكدت المستانفة على انه تاكد لها توقف العارض لهذه الأداءات ابتداء من القسط الحال في 2006/03/05 والحال انه قد ادى بعد هذا التاريخ اقساطا بواسطة شيكات بنكية واوامر بالتحويل وهو ماتؤكده المستانفة في مذكرتها الجوابية

بـان هنـاك اداءات لتسـوية جزئيـة بـالقرار الاسـتئنافي الصـادر بتـاريخ 2007/12/04 تحـت عـدد 2007/5699 في الملف عدد 4/2007/5013 في صفحته الخامسة الفقرة الثانية منه.

اذا كـان العـارض قـد ادى مجموعـة مـن الاداءات بعـد تـاريخ 2006/03/05 توصـلت بهـا المستانفة اصليا وبدون تضمينها في حساباتها فالتالي فان الخطا يعزى الى حسابات المستانفة التي تعتبر غير حقيقية لعدم احتسابها مجموعة من الاداءات عن طريق شيكات بنكية واوامر بالتحويل الشيء الذي يجعل العارض يطعن بالزور في جداول الحسابات الصادرة عنها بالمقارنة مع الاداءات التي تمت بواسطة الشيكات والاوامر بالتحويل بعد التاريخ المزعوم بان العارض توقف عن الدفع 2006/03/05 والحال انه لم يتوقف قط عن الدفع وبقيت المستانفة اصليا تتسلم هذه الاداءات من العارض الى غاية 2007/04/17 .

انه اذا كانت المستانفة نفسها تقر بانه تم الأداء لمجموعة من المبالغ فان هذا الأداء قد تم بالاقتطاع المباشر من رصيد العارض عن طريق عملية التوطين وفق عقد الايجار في محرراتها وهو ماتتبثه الوثيقة المدلى بها اضافة الى كشوفات ومستخلصات حساب العرض الصادرة عن البنك الشعبي وعن البنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك التجاري المغربي هي حجج معتمدة في الاثبات سواء المدنية او في المادة التجارية طالما انه لم يتم الطعن فيها.

يستفاد من وثائق الملف وكذلك المذكرات الجوابية المتبادلة بين اطراف الدعوى ان العارض لازال يؤكد انه قد ادى مجموعة من الاداءات للاقساط عن طريق اوامر بالتحويل وبواسطة شيكات

وحيث ادلى منذ البداية بنسخ لهذه الاوامر بالتحويل وشيكات بنكية في اسم المستانف وتحمل خاتمها ومؤرخة بتواريخ ما بعد التاريخ المزعوم من طرف المستانفة ان العارض توقف عن الأداء الذي هو 2006/03/05 وهذه الوثائق تدعمها كشوفات حسابية صادرة عن المؤسسة البنكية المسحوبة عليها وقد اكد الخبير محمد توكاني في مرحلة اولى استخلاصها من طرف المستانفة وبعد التعقيب عن الخبرة من طرف المستانفة اكدت هذه الاداءات بالاوامر بالتحويل وبشيكات البنكية من طرفها بالمذكرتين المدلى بهما بجلسة 2012/03/01 وبجلسة 2012/05/30 ثم في مرحلة ثانية ياتي الخبير السيد عايسي ويقصي من تقريره هذه الاوامر بالتحويل والشيكات البنكية من حساباته ولم ولم يوضح في تقريره الجوانب التقنية التي جعلته يقصي هذه الوثائق من حساباته ولم يقم أي جواب عن هذا الاقصاء للاوامر بالتحيول والششيكات البنكية بالرغم من توصل المستانفة بها .

انه يؤكد وبالاثبات انه ادى مجموعة من الاقساط للقرض للمستأنفة عن طريق اوامر وبتحويل وبشيكات بنكية تدعمها كشوفات ومستخلصات حسابية لرصيد العارض صادرة عن البنك المسحوب عليه وبالتالي فان الوثائق المقدمة من طرف المستانفة والمعتمدة في تقرير الخبرة لا تمت الى الحقيقة بصلة لان الحسابات التي بها غير صحيحة ومزورة وخاصة الوثيقة بحساب بعقد او ماسمي من طرف الخبير بجدول الاستحقاق deconte par contrat المؤرخ في 2007/02/27 والوثيقة الثانية

المنجزة والمتعلقة بتفيصيل منتوج بيع المعدات detai imputation de vent du -materiel –والوثيقة الثالثة المنجزة في 2012/12/11 المتعلقة بجدول الاستحقاقات deconte par -contrat –لان الحسابات المضمنة بهذه الوثائق غير حقيقية لانها اسقطت الاداءات التي اداها للمستأنفة في تاريخ لاحق عن التاريخ المزعوم من طرف المستانفة على انه توقف عن الأداء والذي هو 2006/03/05، فالعارض قد ادى مجموعة من الاداءات للاقساط منذ شهر مارس 2006 الى غاية 2007/04/17 وتم ذلك بواسطة اوامر بالتحويل وبواسطة شيكات بنكية تزكيها مستخلصات حساب العارض صادرة عن البنك المسحوبة عليه هذه الشيكات والاوامر بالتحويل بقيت تتسلمها المستانفة من العارض بالرغم من توجيه الانذار مما يبين انها تتقاضى بسوء نية علما ان القرار الاستئنافي الصادر 2007/12/04 قد اكد هذه الاداءات والتي اقرتها المستانفة بانها اداءات لتسوية جزئية وعلى ضوئها تم الغاء الامر الاستعجالي الذي قضى باسترجاع الناقلة ،وان هذا القرار الاستئنافي فد اكتسب حجية الامر المقضي طبقا لمقتضيات المادة 418 من قانون الالتزامات والعقود بان الاحكام لها حجية على الوقائع الثابتة بها.

والتمس القول باعمال مقتضيات المادة 64 من قانون المسطرة المدنية بارجاع المهمة الى الخبير قصد انجازه تقريرا تكميليا حول الاداءات التي تمت عن طريق الاوامر بالتحويل وبواسطة الشيكات البنكية ومستخلصات حساب العارض المدعمة لها وفق ما تم التنصيص عليه في تعليل القرار التمهيدي القاضي باجراء خبرة حسابية والا الامر تمهيديا باجراء بحث في النازلة حول هذه الوثائق الحاسمة يستدعى له جميع الاطراف وكذا السيد الخبير لتقديم الايضاحات والمعلومات اللازمة حول ذلك احقاقا للحق والقانون تحقيقا للعدالة وكاجراء من اجراءات التحقيق وفق ما ينص عليه القانون في هذا الباب.

وارفق المذكرة باوامر بالتحويل وصور لشيكات بنكية .

وباجل 30-5-13-2013 ادلى ذ يوسف الناصري بمذكرة مرفقة بوثائق رامية الى ارجاع التقرير للخبير بقصد استكمال الخبرة لان الخبير لم يطلع عليها رغم كون الحكم التمهيدي امره باحتساب الادءات الواردة بالنسبة للاستئناف الاصلي .

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2013/9/26 حضرها نائبا الطرفين واكدا ما سبق مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2013/10/10 وثم التمديد لجلسة 2013/10/24.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بعدم جدية الفسخ التعسفي لعقد الائتمان الايجاري على اعتبار ان المستانف عليه توقف عن اداء اقساط الكراء موضحة بان قرار الغاء الامر الاستعجالي القاضي

باسترجاع الناقلة لم يتم تبليغه اليها فضلا عن انها استصدرت أمرا استعجاليا ثانيا عاين واقعة تحقق الشرط الفاسخ واخلال المكتري بالتزامه باداء الاقساط الحالة.

وحيث ان موضوع الدعوى هو طلب استرجاع الاقساط المؤداة وطلب تعويض عن الاضرار الحاصلة للمستأنف عليه بسبب الفسخ التعسفي لعقد الائتمان الايجاري .

و حيث امرت هذه المحكمة باجراء خبرة حسابية قام بها الخبير السيد العايسي عبد اللطيف الذي خلص الى ان المستانف عليه توقف عن الأداء ابتداء من 2006/3/5 وان ما تم اداؤه هو مبلغ 190276,58 درهم.

وحيث انه بالاطلاع على تقرير الخبرة تبين بان المسنتانف عليه كان مخلا بالتزامه ولم يكن يؤد الاقساط في ابانها.

وحيث ادلى نائب المستانف عليه بمذكرة بعد الخبرة يطعن فيها في التقرير على اعتبار ان الخبير استبعد احتساب الشيكات والتحويلات التي تمت بعد تاريخ التوقف عن الأداء أي 2006/3/5 ملتمسا اجراء بحث.

لكن حيث ان الامر لايستدعي أي بحث لان المدعي في نازلة الحال ليست هي 1 تطالب بالدين العالق بذمة المستانف عليه وانما قدمت المطالبة من طرف هذا الاخير من اجل استرجاع الاقساط المؤداة ولاداء وتعويض عن الضرر الحاصل له من جراء الفسخ التعسفي لعقد الائتمان الايجاري ومن جراء استرجاع الناقلة .

وحيث ان القرار الاستئنافي عدد 7/5699 الذي الغى الامر الاستعجالي الذي عاين الاخلال لم يعتمد في حيثياته على كون المستانف عليه لم يكن مخلا بالتزامه بل ركز على تعليله للقول بعدم قبول الطلب على كون الانذار المعتمد من خلال التسوية الودية لم يوجه الى العنوان الصحيح ولم يتم التوصل به.

وحيث فضلا عن ذلك فقد استصدرت الطاعنة أمرا استعجاليا لاحقا على القرار الاستئنافي المذكور وذلك بتاريخ 2008/9/16 قضى بمعاينة اخلال المستانف عليه بالتزاماته وبان العقد قد فسخ بقوة القانون وانه تبعا لذلك فان فسخ العقد لم يكن تعسفيا وفقدان المستانف عليه للناقلة كان بسبب خطئه المتمثل في التوقف عن الأداء.

وحيث انه لامجال للقول باسترجاع الاقساط التي تم اداؤها مادامت قد سلمت للطاعنة مقابل الانتفاع من الكراء اما طلب التعويض عن الضرر فانه غير مبرر لعدم الادلاء بما يثبته.

وحيث انه بناء على ما سبق فانه يتعين اعتبار استئناف الطاعنة والغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب.

بالنسبة للاستئناف الفرعي:حيث يروم هذا الاستئناف الى اجراء خبرة لتحديد التعويض الحاصل للطاعن من جراء حرمانه من استغلال الناقلة.

لكن حيث ان المحكمة ليست ملزمة للامر باجراء خبرة لاثبات واقعة لم يدل الطاعن بما يدعمها.

وحيث انه لايكفي التدرع بحصول ضرر دون اثبات ذلك باية وسيلة او دليل سائغ وبناء على التعليلات أعلاه فانه يتعين رد هذا الاستئناف الفرعي.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا.

في الشـكل : سبق البت في الاستئنافين الاصلي والفرعي بالقبول.

في الجوهـــر: برد الفرعي مع ابقاء الصائر على رافعه وباعتبار الأصلي وإلغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستانف عليها اصليا الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4778
صدر بتاريخ:
2013/11/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/7/12276
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/0329

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/11/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 مينة .

نائبها الأستاذ برشيدي مولاي ادريس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبتها الأستاذة نوال الغوتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/10/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة 1 مينة بواسطة محاميها الأستاذ برشيدي مولاي ادريس بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2013/01/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/08/30 في الملف التجاري عدد 2012/7/12276 تحت عدد 11335 والقاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 29.445,31 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء وبتحميل المحكوم عليها الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الادنى وبرد باقي الطلبات.

وحيث تقدمت شركة ايكدو L المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذة نوال الغوتي بمذكرة جوابية اشارت فيها إلى ان المستأنفة بلغت بالحكم بتاريخ 2012/02/18 ولم تتقدم باستئنافها الا في 2013/01/18 مما يكون معه الاستئناف قد قدم خارج الأجل القانوني ملتمسة التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2013/10/08 تخلف بها دفاع المستأنف بينما حضرت الأستاذة سعدان عن الأستاذة نوال الغوتي عن المستأنف عليها وحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/11/12.

محكمة الاستئناف

حيث انه طبقا للمادة 18 من قانون رقم 53/95 تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسليم الحكم .

وحيث الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي يتضح بأن المستأنف قد بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2012/12/18 غير أنه لم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 2013/01/18 مما يكون معه الطعن قد جاء خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعته .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/4782
صدر بتاريخ:
2013/11/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/1201
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/2105

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

حسن العفوي رئيسا.

فاطمة غلالو مستشارة مقررة.

خديجة العزوزي الإدريسي مستشارة.

وبمساعدة السيد رضوان بوكثير كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 2013/11/12.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة مكتب الخبرة والاستشارة التقنية بيكوطيف بمقرها الكائن باقامة الموحدين رقم 30 زنقة بني مكليد مكناس في شخص ممثلها القانون بناني بوبكر بعنوانه الكائن برقم 53 زنقة 7 فاسية مبروكة مكناس

نائبها الاستاذ شوقي بوصفيحة المحامي بهيئة مكناس

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة مغرب باي في شخص ممثلها القانوني الكائن برقم 45 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذ عكاف عبد الإله محامي بهيئة البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2013/11/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مكتب الخبرة والاستشارة التقنية بيكوطيف بواسطة محاميها الاستاذ شوقي بوصفيحة بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2013/4/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/02/6 في الملف التجاري عدد 2011/6/1201 تحت عدد 2105 والقاضي بأداء المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما لفائدة المدعية مبلغ 247.199,91 درهم وتعويضا عن التماطل قدره الف درهم وبفسخ عقدي الايجار الرابط بين الطرفين بتاريخ 2004/10/27 و 2005/5/20 وتحميل المدعى عليهما الصائر.

وحيث تقدمت المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذ عكاف عبد الله بمذكرة جوابية أفادت فيها بان استئناف الطاعنة غير مقبول شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني ذلك أن هذه الأخيرة بلغت بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/04/02 ولم تقم باستئنافها إلا بتاريخ 2013/04/29 ملتمسة الحكم بعدم قبول الاستئناف وأدلت بصورة طبق الأصل من شهادة التسليم.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2013/01/08 تخلف بها الأستاذ شوقي بوصفيحة عن المستأنفة رغم سابق إعلامه بينما حضرت الأستاذة عبيدي عن الأستاذ عكاف عن المستأنف عليها فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/11/12.

محكمة الإستئناف

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 18 من قانون 53/95 تستانف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل اجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم.

وحيث الثابت من شهادة التسليم المدرجة في الملف أن المستأنفة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2013/04/02 غير أنها لم تتقدم باستئنافها أمام المحكمة المصدرة للحكم الابتدائية إلا بتاريخ 2013/04/29 مما يكون معه الطعن بالاستئناف قد جاء خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/5294
صدر بتاريخ:
2013/12/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/7/874
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/3000

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

ميلودة عكريط رئيسا.

عبد الناصر خرفي مستشارا مقررا.

عائشة طهوري مستشارة.

وبمساعدة السيدة زهور سواحل كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2013/12/05.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة : الصادق زبيدة.

عنوانها بحي السمارة زنقة 2 رقم 8 بوشنتوف البيضاء.

نائبها الأستاذ بلهاشمي فوزي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة إيكدوم في شخص ممثلها القانوني.

مقرها الاجتماعي 127 شارع الزرقطوني البيضاء.

نائبتها الأستاذة نوال الغوتي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2013/6/12 تقدمت السيدة الصادق زبيدة بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/2/6 تحت عدد 2112 في الملف عدد 2012/7/874 والقاضي بأدائها للمدعية مبلغ 57152,00 درهم مع فائدة سعرها 4 ./. من تاريخ الطلب والصائر والإكراه في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتبين من وثائق الملف أنه بتاريخ 2012/1/20 تقدمت المدعية شركة اكدوم بواسطة وكيلها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ يرتفع إلى 60779,73 درهم بالإضافة إلى الفوائد والمصاريف حسب كشف الحساب الموقوف وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة قصد أداء الدين لم تسفر على أي نتيجة ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع الفوائد والمصاريف ابتداء من تاريخ وقف كشف الحساب وتعويض 6000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر والإكراه البدني في الأقصى.

وحيث أجابت المدعى عليها بواسطة وكيلها بمذكرة رامية إلى الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعلة أنها ليست تاجرة والقول بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية وحفظ البت في الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية انتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

وحيث أوضحت الطاعنة في مقال استئنافها أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به من مبالغ غير مستحقة لأن ما أدلت به المستأنف عليها من وثائق لا يرقى إلى درجة الاعتبار القانوني ويشكل سندا لإثبات الدين، وأن كشف الحساب المدلى به لا تتوفر فيه شروط الكشف الحسابي لعدم تضمينه البيانات القانونية التي تجعل منه حجة في الإثبات وإنما هو مجرد ورقة عادية ضمنتها المستأنف عليها مبالغ خيالية وغير مبررة ولا يوجد ما يثبتها، وان من شأن اتخاذ المحكمة لأي إجراء من إجراءات التحقيق سوف يمكن العارضة من إثبات حسن نيتها وجدية دفوعاتها وعدم مديونيتها بالمبالغ المحكوم بها، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة وكيلها والتي تعرض فيها أن الوثائق التي تدعي المستأنفة أنها كافية لإثبات الدين هي عقد القرض والسند وكشف الحساب، وأن المستأنفة هي من وقعت على هذه الوثائق قصد الحصول على القرض من العارضة ناهيك على أنها موقعة من طرفها وأن الفصل 492 من مدونة التجارة نص على أن لكشف الحساب حجية في الإثبات وأن هذا ما ذهب إليه الحكم الابتدائي، هذا فضلا على أن المستأنفة اكتفت بمجرد ادعاءات ولم تدل ولو بوثيقة واحدة تؤكد ادعاءاتها بخصوص أداء الأقساط وأن دين العارضة ثابت بمقتضى الوثائق المدلى بها ملتمسة رد الاستئناف الحالي وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2013/11/21 حضرها نائب المستأنف عليه وتخلف نائب المستأنف رغم الإعلام، وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/12/5.

المحكمة

حيث نعت المستأنفة على الحكم المستأنف كونه جانب الصواب فيما قضى به من مبالغ غير مستحقة للمستأنف عليها وأن كشف الحساب المعتمد لا تتوفر فيه شروط الكشف الحسابي لعدم تضمينه البيانات القانونية التي تجعل منه حجة في الإثبات وإنما هو مجرد ورقة عادية ضمنتها المستأنف عليها مبالغ خيالية وغير مبررة.

لكن حيث ثبت للمحكمة بمراجعتها للكشف الحسابي موضوع الطعن أن القسط الإجمالي للدين هو مبلغ 102.272,00 درهم وأن قيمة الأقساط المؤداة من طرف المستأنفة هي 45120,00 درهم عن ثلاثين شهرا من أصل 68 شهرا مدة القرض بحساب 1904,00 درهم شهريا وتبقى المبالغ المستحقة غير المؤداة بعد احتساب فوائد التأخير الاتفاقية هي 60779,73 درهم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى في حدود المبالغ المتبقية غير المؤداة وهي 57152,00 درهم وهي المستحقة بمقتضى العقد، وأن المستأنفة لم تدل بما يفيد أداءها لمبالغ تفوق ما هو محكوم به وبالتالي يبقى طعنها غير ذي أساس قانوني وأن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي مصادف للصواب ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/5447
صدر بتاريخ:
2013/12/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/3344
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/3611

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

حسن العفوي رئيسا.

يونس العيدوني مستشارا مقررا.

خديجة العزوزي الإدريسي مستشارا.

وبمساعدة السيد رضوان بوكثير كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 2013/12/10.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد نيحة عبد العزيز

عنوانه زنقة 165 رقم 38 افكا الطابق 1 القنيطرة

نائبه الأستاذ عبد الرحمان الهاشمي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1- شركة وفا سلف ش م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب 5 شارع عبد المومن الدارالبيضاء.

نائبها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

2- الشركة المغربية للشاي والسكر في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع أهل الغلام عين السبع الدارالبيضاء.

نائبها الأستاذ عيسى رفقي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/11/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2013/06/27 استأنف السيد نيحة عبد العزيز الحكم الابتدائي عدد 1062 الصادر بتاريخ 2013/03/06 عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2012/8/3344 والقاضي شكلا بقبول الطلب الأصلي عدا الشق المتعلق بالفوائد والمصاريف وعدم قبول طلب الإدخال وإبقاء صائره على رافعه وفي الموضوع بأداء المدعى عليه نيحة عبد العزيز لفائدة المدعية شركة وفا سلف مبلغ 109319,58 درهم ومبلغ 5000,00 درهم كتعويض عن التماطل وتحميله الصائر والإكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا صفة وأجلا وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة وفا سلف تقدمت بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2011/12/19 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ يرتفع إلى 114.291.35 درهما وفق ما هو ثابت من كشف الحساب وعقد القرض وسند اذني وان جميع المحاولات الحبية المبذولة معه لم تسفر عن نتيجة لأجله تلتمس الحكم بأداء مبلغ 114.291.35 درهم بالإضافة إلى الفوائد والمصاريف وذلك ابتداء من تاريخ التوقف عن الأداء وأداء تعويض لا يقل عن 14.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى , وأرفقت مقالها برسالة انذار و إشعار بريدي بالاستلام وكشف حساب وعقد قرض وسند لأمر.

وبناء على مذكرة نائب المدعية المدلى بها بجلسة 2012/4/2 جاء فيها أن عنوان المدعى عليه كائن بالقنيطرة ملتمسا إحالة الملف على تجارية الرباط للاختصاص المكاني بدون صائر.

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 5399 بتاريخ 2012/4/16 ملف عدد 2011/7/16295 والقاضي بعدم اختصاصها محليا للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط.

وبناء على إحالة الملف على هذه المحكمة التجارية بالرباط وإدراجه بجلساتها.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2012/10/17 والمتضمنة لمقال إدخال في الدعوى مؤدى عنه بنفس التاريخ جاء فيها أن مشغله المكتب الوطني للشاي والسكر والذي حلت محله شركة الشاي و السكر كان قد ابرم اتفاقية مع المدعية بتاريخ 1997/5/19 لاستفادة مستخدميه من القروض على أن يقتطع 35% من الأجر من طرف المشغل , موضحا أن العارض لم يسبق له أن اقترض كل المبالغ التي تطالب بها المدعية , وانه حصل على قروض استهلاكية صغيرة لا يتعدى كل قرض منها مبلغ 6000 درهم , وانه غير مدين ما دامت الأقساط الشهرية لمبلغ القرض أديت عن طريق الاقتطاعات الشهرية من طرف المشغلة من أجرة العارض, وفق ما هو ثابت من خلال أوراق الأداء , وان الوثائق المدلى بها من قبل المدعية لا يعتد بها لكونها من صنعها وغير موقع عليها من قبل العارض ونظرا للتناقض الوارد بها , فوثيقة السند الإذنى تتضمن مبلغ204.719.13 درهما في حين أن الوثيقة الثانية مؤرخة في 2007/07/10 تتضمن مبلغ 143.000 درهم في الوقت الذي تضمن فيه كشف الحساب مبلغ 114.291.35 درهم, ومن جهة أخرى فان العارض امي لا يعرف القراءة والكتابة وبالاحرى اللغة الفرنسية كما أن الكشف الحسابي يخالف الشروط المنصوص عليها قانونا وغير مستوف للبيانات الواردة بدورية والي بنك المغرب عدد 4ج98 الصادرة بتاريخ 1990/3/5 , كما أن عقد القرض منظم بمقتضى القانون 08-31 المتعلق بحماية المستهلك والذي تعتبر مقتضياته من النظام العام , وانه خلافا لما ورد به فانه لايمكن للمدعية التمسك بالسند لأمر وكذا الوثائق الأخرى بما فيها كشف الحساب وذلك لكون المادة 150 من قانون حماية المستهلك اعتبرت أن السندات والكمبيالات المحررة بمناسبة عقد قرض باطلة ولا تنتج أي اثر , كما أن العارض لم يتوصل بأي مراسلة من طرف المدعية , والتي لم تدل بما يفيد توصل العارض بالمبالغ المطالب بها , ملتمسا رد الطلب الأصلي وبخصوص طلب الإدخال فان المشغلة شركة الشاي والسكر هي الضامنة لأداء مبلغ القرض ما دامت أبرمت اتفاقا مع المدعية على ألا تسلم القرض للمستخدم إلا بعد الحصول على ترخيص مكتوب من طرف المشغلة ملتمسا إدخالها في الدعوى واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية مع حفظ حق العارض في التعقيب عليها والحكم بإحلال الشركة المغربية للشاي والسكر باعتبارها ضامنة لكونها موقعة على الاتفاقية التي تربطها بالمدعية و تحميل هذه الأخيرة الصائر, و أرفق مذكرته بصورة اتفاقية.

وبجلسة 2012/11/28 ألفيت بالملف مذكرة نائب المدعية جاء فيها أن العارضة سبق أن أرفقت مقالها برسالة انذار وكشف حساب يتضمن جميع البيانات القانونية و لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور , بالإضافة إلى ان عقد القرض والسند لأمر والأمر بالتحويل جميعهم موقعين من قبل المدعى عليه , كما أن الوثائق المذكورة لا تتضمن أية تناقضات فمبلغ204.719.13 درهم هو المتحصل من عملية ضرب قيمة القسط الشهري 2658.65 درهم في عدد الأقساط وقدرها 77

قسطا, ويشمل اصل الدين والفوائد القانونية, أما مبلغ 143.000 درهم فهو قيمة الدين الأصلي أما مبلغ 114.291.35 درهم المطالب به فانه يمثل قيمة الدين المتخلذ في ذمة المدعى عليه بعد حصر الحساب , وان المدعى عليه لم يدل بما يفيد خلو ذمته من مبلغ المديونية أعلاه الأمر الذي يكون معه الدين ثابتا ومستحقا لفائدة العارضة, وأخيرا فان المقال لا يستند على أساس قانوني باعتبار أن العقد محدد الأطراف ويجمع العارضة والمدعى عليه ومن جهة ثانية فإن التضامن المدعى به لا يستند إلى أي وثيقة تثبته.

وبجلسة 2013/2/6 أدلى نائب المدخلة في الدعوى بمذكرة جاء فيها أنها أجنبية عن النزاع, وأن الاتفاقية المدلى بها من طرف المدعى عليه والمبرمة بين المدعية والعارضة تمت في إطار استفادة مستخدميها من القروض الممنوحة من طرف المدعية، وان المادة 7 من الاتفاقية تشير إلى التزامات العارضة والتي لا تتعدى خصم مبلغ القسط وإرساله إلى المدعية ولا تشير إلى أي التزام بضمان أداء القرض, وانه ليس بالملف ما يفيد الضمان المدعى به فضلا عن أن الفصل 9 من الاتفاقية يشير إلى أن مدتها محددة في سنة واحدة تبتدئ من 1997/04/09 ولم يدل المدعى عليه بما يفيد أن الاتفاقية قد تم تمديدها , وأرفق المذكرة بصورة اتفاقية.

وبنفس الجلسة تسلم نائب المدعى عليه نسخة من مذكرة نائب المدخلة في الدعوى.

وحيث إنه بعد تبادل الأطراف للمذكرات والردود أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه والذي استأنفه المستأنف السيد نيحة عبد العزيز مركزا أوجه استئنافه على ما يلي:

أسباب الإستئناف

– لقد عللت المحكمة الابتدائية حكمها مستندة على عقد القرض غير عابئة بالدفع بالأمية رغم كونه يعتبر دفعا جديا ومنازعة جدية في الوثائق غير المصادق عليها من طرف السلطات المختصة طبقا للفصل 427 من ق ل ع مما يجعل الالتزام غير ثابت وبذلك فلا مجال لتفعيل الفصل 400 من ق ل ع.

– وأنه في إطار الاتفاقية المبرمة بين المستأنف عليها والمدخلة في الدعوى فهو حصل على قروض استهلاكية صغيرة لا تتجاوز 6000,00 درهم اديت كلها عن طريق الاقتطاعات الشهرية من أجره مباشرة من طرف المشغلة والمستأنف عليها لم تدل بما يفيد توصله بالمبالغ المحكوم بها وكشف الحساب هو وثيقة من صنع المستأنف عليها و الاتفاقية المبرمة بتاريخ 1997/05/19 تجمع المستأنف عليها والمدخلة في الدعوى والقرض لا يتم تسليمه الا بعد الحصول على ترخيص وضمان مكتوب من طرف المشغلة وبذلك فهي ضامنة للقرض وفي ظل غياب ما يثبت انتهاء الاتفاقية فهي تبقى مستمرة والاقتطاعات ثابتة بأوراق الأداء، وبذلك فإن الحكم الابتدائي يكون غير مستند على أساس.

والتمس إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض جميع الطلبات واحتياطيا إجراء خبرة حسابية مع حفظ حقه في التعقيب وإحلال المدخلة في الدعوى محله في الأداء وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها الشركة المغربية للشاي والسكر المدلى بها بجلسة 2013/10/09 تعرض فيها بكونها تبقى أجنبية عن النزاع فالاتفاقية المدلى بها تمت في إطار استفادة مستخدميها من القروض الممنوحة من طرف المستأنف عليها وفا سلف وحسب الفصل 7 من الاتفاقية فالتزاماتها لا تتعدى خصم مبلغ القسط وإرساله إلى المستأنف عليها الثانية ولا تشير الى أي التزام بضمان أداء القرض والمستأنف لم يثبت التزامها بضمان أداء القرض، كما أن مدة الاتفاقية حسب الفصل 9 منها محددة في سنة.

والتمست تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص مقال الإدخال.

وبجلسة 2013/11/26 أدلت المستأنف عليها الأولى شركة وفا سلف بمذكرة جوابية عرضت فيها انه لا مجال للتمسك بالدفع بالأمية لكونه ليس بالملف ما يثبتها كما أن المستأنف لم يطعن في توقيع القرض المنسوب إليه خصوصا وأنه يقر بسبقية إبرامه لمجموعة من العقود الاستهلاكية معها، وبخصوص كشف الحساب فهو تتوفر فيه كل البيانات والشروط ويعتبر حجة يوثق بها ويعتمد في المنازعات القضائية حسب المادة 492 م مدونة التجارة ويكون الالتزام ثابت ولا يوجد بالملف ما يفيد انقضاءه مادام لم يدل بما يثبت أداءه للاقساط الشهرية وعلى عكس ما تمسك به المستأنف فإن كشف الحساب جاء مفصلا للاستحقاقات غير المؤداة ومبينا للراسمال المتبقي ومنسجما مع عقدة القرض المعززة له وبخصوص مقال الادخال فالشركة لم توقع معه على العقد مما تكون معه الغاية من مقال الإدخال هو المماطلة.

والتمست رد المقال الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2013/11/26 حضرها نائب المستأنف عليها شركة وفا سلف وأدلى بمذكرة جواب وتخلف نائب المستأنف ونائب المستأنف عليها الثانية رغم التوصل والإعلام بجلسة سابقة وتم حجز الملف للمداولة لجلسة 2013/12/10.

محكمــة الاستئناف

حيث أسس المستأنف استئنافه على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص الدفع بالأمية الذي تمسك به المستأنف في مواجهة عقد القرض المبرم بينه وبين المستأنف عليها شركة وفا سلف والمؤرخ في 2007/07/10، فإنه مادام أن الأمية في مجال التعاقد هي عدم المعرفة باللغة التي حرر بها العقد، ومادام أن الأصل في الإنسان هو

المعرفة وأن من يدعي الأمية عليه إثباتها تمشيا مع قاعدة أن على من يدعي شيئا أن يثبته، وهو الأمر الذي استقر عليه اجتهاد محكمة النقض التي استقرت على أن الشخص الأمي هو الذي يجهل اللغة التي كتب بها العقد وعليه يقع عبء إثبات الأمية، ومادام أن المستأنف لم يدل للمحكمة بما يثبت أنه أمي بخصوص اللغة التي حرر بها العقد الذي يربطه بالمستأنف عليها، فإن تمسكه بمقتضيات الفصل 427 من ق ل ع يكون غير مؤسس وعقد القرض المستدل به عقد صحيح ومنتج لآثاره بين طرفيه.

وحيث إن الثابت من خلال عقد القرض أن المستأنف توصل من المستأنف عليها بقرض بمبلغ 143000,00 درهم يؤدى بأقساط شهرية لمدة 77 شهرا بمبلغ 2658,69 درهم للقسط وبذلك فلا مجال للقول أن المستأنف لم يتوصل بمبلغ القرض وأنه حصل فقط على قروض استهلاكية صغيرة لا تتجاوز 6000 درهم أديت كلها عن طريق الاقتطاعات الشهرية.

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد القرض والى الاتفاقية المبرمة بين المستأنف عليها والشركة المغربية للشاي والسكر يتبين بأنه ليس من ضمن مقتضياتهما ما يشير إلى كون الشركة المشغلة قد ضمنت مبلغ القرض بل إن الثابت من خلال تلك المقتضيات أن تدخلها في القرض انحصر فقط في اقتطاع الأقساط من الأجر وتسليمه للمقرضة.

وحيث انه وبحسب ما ذهبت إلى ذلك محكمة الدرجة الأولى فإن كشف الحساب المثبت للمديونية جاء مفصلا للاستحقاقات الحالة غير المؤداة ومبينا للرأسمال المتبقي وكذا قيمة الفوائد والمصاريف موضوعه ومنسجما مع عقد القرض المعزز له كما لم يدل المستأنف بما يخالف ما ضمن به وبما يثبت براءة ذمته من الدين.

وحيث إن منازعة المستأنف في الدين ومطالبته بإجراء خبرة حسابية يكونان غير مبررين.

وحيث يكون الحكم الابتدائي مستندا على أساس قانوني ويتعين تأييده.

وحيث إن صائر الاستئناف يبقى على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف وإبقاء صائره على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط